وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ

أليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين :
- تواتي آية
حرفوش صارة

اشراف الدكتورة:
- بلقمري ناهد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
بلقمري ناهد	استاذ محاضر –ب–	مشرفا
رياح لخضر	أستاذ مساعد – أ –	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي أنار عقولنا بالعلم ويسر لنا مسعانا، نرفع إليه أسمى كلمات الحمد والثناء

نتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذة" بلقمري ناهد "التي كرست من وقتها وجهدها من خلال تقديم نصائح وإرشادات وتوصيات.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، كما نشكر أساتذتنا الكرام الذين ساهموا في إثراء رصيدنا المعرفي .

و أتقدم بالشكر الي كل صديقاتي الغاليات (ابتسام ... رميساء... أصالة...حدة...هاجر)

والى كل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة.

الاهداء

إلى شعاع النور و دافعي في الحياة الي الحظن والأمان

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوما بشيئ

وإلى أمي التي ذوبتني بالحنان والمحبة

إلى إخواني وأخواتي وعماتي

إلى من شاركوني دربي أصدقائي وأحبتي

حفظهم الله أكرمهم وأطال عمرهم

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

قائمة المختصرات:

ج. ر	الجريدة الرسمية
ج. ج. د. ش	جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية
ط	الطبعة
د. ط	دون طبعة
د.س. ن	دون سنة نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
م	مادة
ف	الفقرة
دج	دينار جزائري

مقدّمـــة

مقدمة:

يؤدي القطاع المصرفي في أي دولة دورا هاما في الحياة الاقتصادية من خلال مساهمته في عمليات التنمية، حيث أصبح من أهم القطاعات المعول عليها في هذا المجال فهو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، يعتبر من أهم الأعمدة التي يبنى عليها النظام المصرفي للحفاظ على المراكز المالية للبنوك، حيث تشكل هذه البنوك ركيزة من ركائز النظام المصرفي، وتؤدي دورا مهما في الاقتصاد الوطني، فهي تعد حلقة وصل بين المودعين والمقرضين كونها تستقبل الودائع سواء كانت تجارية أو ودائع طويلة الأجل وتعيد استثمارها من خلال منح القروض القصيرة الأجل لتمويل التجارة الداخلية والخارجية، كما أصبحت هذه البنوك الداعم الرئيسي للمشروعات الاقتصادية الكبرى بسبب ما تملكه من وسائل تسمح لها بتقديم الائتمان المصرفي الذي يعد أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها التجارة، وبالتالي فإن المكانة التي أصبحت تحتلها في النظم الاقتصادية الحديثة جعلت منها عصب الحياة في كافة هذه النظم مهما اختلفت طبيعتها.

ونظرا لأهميتها عملت مختلف الدول على غرار الجزائر على توجيه هذه البنوك من أجل الحفاظ على استمراريتها وتحقيق الأهداف المسطرة لها، والحفاظ على سلامة النظام المصرفي الذي تشكل فيه البنوك أحد ركائزه، وذلك بفرض رقابة عليها وإخضاعها لتنظيم قانوني محكم يختلف عن ذلك التنظيم الذي تخضع له المؤسسات الأخرى بهدف حماية أموال المودعين، وضمان سلامة الجهاز المصرفي وانسجام أنشطة هذه البنوك مع أهداف الدولة الاقتصادية والائتمانية، وهذا ما أدى إلى إنشاء أجهزة توكل لها مهمة الإشراف والرقابة على البنوك، من خلال المراقبة على احترام هذه الأخيرة للأنظمة والقوانين المفروضة عليها، وأهم هذه الأجهزة بنك الجزائر واللجنة المصرفية، إذ تعتبر وظيفة الرقابة على البنوك من أهم الوظائف الموكلة إلى

بنك الجزائر باعتباره الركيزة الأساسية للجهاز المصرفي في أي دولة فهو المقرض العام للدولة، حيث يؤدي دورا محوريا في الاقتصاد الوطني وذلك بتحريك عجلة التنمية، إضافة إلى اللجنة المصرفية التي تعد كسلطة ضبط للنشاط المصرفي والتي تمارس مهامها في ظل القانون في سبيل فرض رقابة فعالة ومستمرة على هذا النشاط وتحسين مهامه.

تؤدي الرقابة على البنوك التجارية دورا فعالا من خلال فرضها لنظام يخدم جميع الأطراف المستفيدة من هذه البنوك والمؤسسات المالية مما يفرض وجود رقابة على هذه الأخيرة لتكفل حمايتها من جميع المخاطر، باعتبار أن لكل بحث علمي أهداف يسعى الباحث للوصول إليها، فإن أهداف دراستنا تتمثل في تكوين نظرة شاملة عن هذه العملية البنكية وتسليط الضوء على الأجهزة المكلفة بالرقابة على البنوك التجارية التي تقوم بها مختلف الأجهزة في الجزائر، وذلك خلال تقييم أداء هذه البنوك لضمان سلامة مراكزها المالية وبالتالي منعها من الانهيار والتطرق إلى الدور الرقابي الذي تفرضه مجموعة الهيئات.

إن دراسة موضوع آليات الرقابة على البنوك التجارية تنطلق من اسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وتتمثل هذه الاخيرة في أهمية و حداثة موضوع الرقابة على البنوك التجارية و كيفية تسييرها و معرفة السياسة المالية في الجزائر و المخاطر التي تواجهها هذه الأخيرة مما يتحتم عليها فرض رقابة للحد من هذه المخاطر، أما الأسباب الذاتية فتكمن في الميول الشخصي لمواصلة البحث و العمل في هذا المجال المتخصص و الفضول لمعرفة المصطلحات البنكية و النظام الداخلي للبنك، إضافة إلى محاولة العمل على هذا الموضوع ووضعها في يد المهتمين بالمجال البنكي نظرا لقلة الدراسات في هذا الموضوع.

وبالنسبة للدراسات السابقة التي تطرقت إلى هذا الموضوع، نجد أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع البنوك بشكل عام ولكن الدراسات المتخصصة نجد أنها قليلة وهذا في حدود إطلاعنا على التراث النظري حول الموضوع:

*شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال كلية الحقوق _ بودواو، جامعة أحمد بوقرة _بومرداس_،2010/2009،

وتتمحور الإشكالية حول: ماهو مضمون هذه الرقابة والإطار القانوني و التنظيمي لممارسة رقابة فعالة و محكمة على البنوك التجارية من طرف الأجهزة الرقابية المختصة وذلك من خلال مختلف الوسائل و الآليات المتاحة لها في هذا الشان ؟

ومن النتائج المتوصل إليها أن:

_ إن البنوك التجارية عند قيامها بالعمليات المصرفية تلتزم باحترام مجموعة من القوانين والأنظمة وتعليمات بنك الجزائر،كما تلتزم بتقديم احسن الخدمات لزبائنها وذللك في اطار منافسة قانونية و نزيهة.

_ تعزيز صلاحيات الهيئات الرقابية ومنحها استقلالية تامة ومطلقة في القيام بمهامها علي أحسن وجه، وتحديد اختصاص كل منها لمنع تداخلها.

*بداوي خديجة، بونداري سعيدة، آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري (بنك الجزائر _ اللجنة المصرفية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار، 2017/2016.

وتتمثل إشكالية هذا الموضوع حول مامدى إسهام طرق و أساليب الرقابة التي قررها المشرع على البنوك التجارية في تحقيق الغرض الذي قررت من أجله ؟

ومن أهم النتائج المتوصل إليها مايلي:

_ الآليات الرقابية الموضوعة من أجل حماية النشاط المصرفي.

_ القيود والشروط الواردة على العلميات المصرفية وذلك بعدم ممارستها للأنشطة إلا بموجب ترخيص.

_ آليات رقابة بنك الجزائر المباشرة والغير مباشرة، بالإضافة إلى إلى الجنة المصرفية وذلك في مراقبة مدى تطبيق البنوك التجارية لهذه القواعد.

و عند دراسة هذا الموضوع ظهرت عدة صعوبات و التي تتمثل في قلة المراجع الجزائرية في موضوع الرقابة على البنوك التجارية، وكذا صعوبة الموضوع كونه يندرج في تخصص ميدان العلوم الاقتصادية تخصص بنوك، بالإضافة إلى عدم توفر كتب في الجامعة مما توجب علينا التوجه لمكاتب جامعات أخرى على مستوى الجزائر للحصول على مراجع، ويضاف إلى ذلك عدم الاستعارة إذ يمكننا التصوير فقط دون السماح لنا باستعارته لمدة معينة.

تلعب البنوك التجاري دورا مهما في الحياة الاقتصادية، وذلك بممارستها لمختلف الأنشطة وقيامها بمختلف الخدمات المصرفية، وهذا ما يجعلها عرضة للعديد من المخاطر مما يدعي فرض رقابة مستمرة عليها لحماية حقوق المودعين فيها وعليه فيمكن حصر الإشكالية البحث في التساؤل الآتي:

فيما تتمثل الآليات الرقابية التي وضعها المشرع الجزائري لفرض الرقابة على أعمال البنوك؟

كأي بحث يقتضي الارتكاز على مناهج مختلفة، و بالنسبة لهذا الموضوع فقد تم الاعتماد فيه على المنهج الوصفي بوصفه الأنسب لموضوع الدراسة من خلال وصف الظاهرة محل البحث و نقل التعاريف.

الفصل الأول

لإطار المفاهيمي للرقابة على البنوك التجارية

تمهيد:

تعد البنوك مهمة في الحياة الاقتصادية، نظرا لمختلف الأنشطة التي تمارسها، فهي تعد من أهم المكونات الأساسية للجهاز المصرفي وذلك لقيامها بدور فعال في توفير الأموال وقبول ودائع الأفراد ودفعها عند الطلب، ومنحها للقروض، وإصدار النقود المصرفية، قيامها بمختلف الخدمات المصرفية من تحويلات وصرف، ومنح القروض وشراء القيم المنقولة، لكن أثناء قيامها بمختلف الأنشطة قد يتخللها العديد من المخاطر وضمانا لسلامة الجهاز المصرفي توجب فرض رقابة مستمرة على نشاطاته من أجل تسيير جيد والتقليل من هذه المخاطر التي تواجهه، وحماية لحقوق المودعين والمساهمين فيها وصولا إلى الأداء الجيد وزيادة الثقة والائتمان في مختلف المعاملات البنكية، وبالتالي فسنتطرق إلى أحكام عامة حول البنوك التجارية(المبحث الأول)الرقابة على البنوك (المبحث الثاني)

المبحث الأول:أحكام عامة حول البنوك التجارية

قبل التطرق إلى الرقابة على أعمال البنوك ينبغي التعرف على مفهوم البنوك والأساسيات التي تتمحور حوله، وهو ما سيتم تناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية

الفرع الأول:تعريف البنك

وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة فمن وجهة نظر الكلاسيكية، يمكن القول أن البنك هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء.

المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أحدها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما.

يمكن النظر إلى البنك على أنه"مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو الآجال المحددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي "[1] وعلى الرغم من تعدد التعاريف حول البنك إلا أنها جميعا تشترك أو تتفق بأنه عبارة عن مؤسسة أو منشأة هدفها المتاجرة بالنقود التي تحصل عليها من الغير على شكل ودائع أو قروض لتعيد استخدامها في مجالات استثمارية متنوعة لتحقيق عدة أهداف.[2]

---

1 – الصيرفي محمد عبد الفتاح، **إدارة البنوك**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،2015، ص13.

2– إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016 ، ص12.

يعتبر البنك بأنه مكان تجميع على شكل ودائع أو مدخرات أو اشتراكات ليتم توظيف هذه الأموال واستخدامها تبعا لدرجة استقرارها ومقدارها وحجمها.

من الناحية التشريعية فقد عرفه المشرع الجزائري كما يلي:"البنك هو شركة ذات أسهم تخضع للقانون التجاري وأحكام قانون النقد و القرض، ويعد تاجرا في تعاملاته مع الغير".[1]

الفرع الثاني :خصائص البنك

يتميز البنك بمجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

1_مبدأ التدرج: تأتي البنوك التجارية في الدرجة الثانية من حيث التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي، ولا يسبقها في ذلك إلا البنك المركزي، حيث يباشر الأخير رقابة من جانب واحد بما له من أدوات ووسائل وتقنيات، يهدف بها إلى التحكم في نشاط البنوك التجارية، بما تقتضيه الوضعية الاقتصادية لبلد ما.

2-يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح والدقيق لمبدأ"وحدة البنك": أي أن بنك مركزي واحد لكل دولة، فالبنوك التجارية تتعدد وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدية والنشاط الاقتصادي، وحجم المدخرات وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها.

3-البنوك التجارية هي مؤسسات رأسمالية:وهدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم السياسة الاقتصادية للدولة مما يتطلب تدخلا من طرف هذه الأخيرة لمراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها برقابتها والاشتراك فيها أو حتى تملكها مباشرة وتأميمها، حتى تتفادى الدولة ظاهرة تسرب مدخرات الاقتصاد خارج البلاد.[2]

---

[1]- بلوذنين أحمد، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د. س. ن، ص 10.

[2]-رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ،2009 ، ص ص 33-35.

4-خلق نقود الودائع: وهي مغايرة للنقود التي يصدرها البنك المركزي، وتخضع النقود التي تصدرها البنوك التجارية لأسعار فائدة تختلف عبر الزمن لما تتمتع به من القابلية للتحويل السريع إلى نقود سائلة، أي إلى صورة نقدية للوفاء بالتزامات البنوك اتجاه المودعين عند طلبهم لهذه الودائع.

5-يوجد بنك مركزي وحيد لكل اقتصاد بينما البنوك التجارية تتعدد وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدية والنشاط الاقتصادي للبلاد.[1]

المطلب الثاني:أساسيات حول البنوك التجارية

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط و الوظائف الواجب توافرها في البنك.

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة البنك

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية ولكونها تتاجر بأموال الغير فإن المشرع الجزائري وضع جملة من الشروط لابد من توافرها لإكساب صفة البنك التجاري بموجب الأمر 03-11.

أولا: الشروط الموضوعية

نجد أن الشروط الموضوعية لإكتساب صفة البنك مستمدة من قواعد القانون الخاص وبالضبط في القانون التجاري، وبالرجوع إلى قانون النقد و القرض رقم 03-11 من مواده 82 إلى 91 والتي يمكن حصرها في شروط متعلقة بالبنك كشخص معنوي وشروط متعلقة بالأشخاص الطبيعية للبنك.

1/شروط متعلقة بالبنك كشخص معنوي

وتتمثل في :

---

1 -بن فرج زوينة، **دور المحاسبة البنكية في تقييم أداء البنوك التجارية"_ دراسة حالة _القرض الشعبي الجزائريC.P.A_**،" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2003، ص28.

أ/الشكل القانوني للبنك: بالرجوع إلى نص المادة 83 ف 1 من الأمر رقم 03-11[1] من قانون النقد و القرض والتي نصت على: "**يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة القانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ البنك أو المؤسسة المالية شكل تعاضديه.**"

ومن خلال استقراء المادة نجد أنها آمرة، حيث أوجب المشرع أن يتم تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة دون باقي الشركات، [2] ونظمها بموجب الفصل الثالث من الكتاب الخامس من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، وعرفتها المادة 592 من المرسوم التشريعي 93-08 الصادر في 25 أفريل 1993 المعدل للقانون التجاري بأنها :"**شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولايمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 7...**" .

ولهذا اشترط المشرع إنشاء بنوك في شكل شركات مساهمة يمنحها صفة التاجر كونها تتاجر في الأموال، و بالتالي تكتسب مختلف عمليتها الطبيعية التجارية وهذا طبقا لنص المادة الثالثة من القانون التجاري[3]، أما بخصوص اتخاذ البنك التجاري شكل تعاقدية فان ذلك يكون محل دراسة من قبل مجلس النقد و القرض .[4]

ب/الرأسمال الأدنى للمؤسسة :

يجب أن تتوفر في البنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا و نقدا أو يعادل على الاقل المبلغ الذي يحدده مجلس النقد و القرض، عن طريق النظام، كما يتعين على

---

[1]-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت2003 يتعلق بالنقد و القرض ج.ر، ج .ج .د .ش، العدد 52 الصادر في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم، ص 14.

[2] -جلجل رضا محفوظ، **تأسيس البنوك التجارية والمؤسسات المالية في الجزائر**، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 2، 2018، ص85.

[3]- م2 من القانون تجاري .

[4]-م83، من الأمر رقم 03_11، المرجع السابق، ص 14.

البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، [1] مع مراعاة الحد الأدنى لرأسمال عند التأسيس الذي يختلف عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون التجاري، تم رفع رأسمال البنوك الناشطة في الجزائر سنة 2008 إلى عشرة ملايير دينار جزائري، والمؤسسات المالية إلى ثلاث ملايير وخمسمائة دينار جزائري،[2] لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة بموجب النظام،[3] رقم18_03، حيث نصت المادة الثانية، [4]من هذا النظام الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر علي ما يلي:

"...**عشرين مليار دينار (20,000,000,000دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03_11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق ل26 أوت 2003 المعدل و المتمم أعلاه.**

ستة ملايير و خمسمائة مليون دينار (6,500,000,000دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة ف المادة 71 من الأمر رقم (03-11) المعدل و المتمم."

---

[1]- بلوذنين أحمد، المرجع السابق، ص 43.

[2]- ميلاط سهام ،النظام **القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائرية** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2014، ص 21.

[3]-بداوي خديجة، بونداري سعيدة، **آليات الرقابة علي البنوك التجارية في التشريع الجزائري –بنك الجزائر –اللجة المصرفية**- مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دارية أدرار، 2017/2016، ص22.

[4]-م 2 من النظام 18-03 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق ل 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحد الأدنى، لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ،ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 73، ص 23.

يلاحظ أن الحد الأدنى للبنوك مرتفع جذا مقارنة بتأسيس شركة المساهمة طبقا للقانون التجاري، وهذا راجع الأهمية وحساسية القطاع، باعتباره عصب الاقتصاد الوطني و اعتباره أيضا أحد ضمان للوفاء بالالتزامات المالية.[1]

ج/أن يكون مصدر الأموال المكونة لرأس المال مبرأ

نصت على هذا الشرط، المادة 91 من الأمر03-11المعدل و المتمم على:

"من أجل الحصول على الترخيص ...يقدم الملتمسون برنامجا لنشاط والإمكانات المالية والتقنية... ومهما يكن من أمر فإن مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبرأ".

و/برنامج النشاط

على طالب التأسيس إلى جانب الشروط السالفة الذكر أن يقدم برنامجا لنشاط، Le programme Deactivate **و** التنظيم الداخلي اللذان يعتبران من المعايير الأساسية التي يبنى عليها قرار قبول أو رفض تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية وفقا للقانون الجزائري.[2]

كما يسلم الملتمسون لمجلس النقد و القرض قائمة المسيرين الرئيسين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية و كذا التنظيم الداخلي حسب الحالة.[3]

ي/مراعاة قاعدة 49/51 متعلقة بمساهمة رأس المال الوطني في رأس مال الشركة المختلطة[4]

---

[1]-جلجل رضا محفوظ، المرجع السابق ص 86.

[2]-عميور فرحات، **تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2017/2016، ص 26.

[3]- م 91 من الأمر رقم 03_11 المرجع السابق، ص14 .

[4]- م83 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت2010، المعدل و المتمم، الأمر03-11 المتعلق بالنقد و القرض،ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 50 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر2010 .

وفق هذه القاعدة يجب أن يكون رأس المال المملوك للمتعامل أو المتعاملين الوطنيين 51 % كحد أدنى بالنسبة للشركات التي تؤسس لأول مرة، وكذا الشركات الأجنبية التي تفتح فروعا لها في الجزائر و 49% كحد أقصى لرأس المال الأجنبي ،إن هذه القاعدة التي فرضتها المادة 83 من الأمر رقم 03-11المعدل والمتمم مازالت سارية المفعول كونه لم تعدل ولم تلغى بعد.

2/الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية للبنك :

انطلاقا من عنصر الثقة الذي يدفع الأشخاص للتعامل مع البنوك و المؤسسات المالية، يفرض ذلك انتقاء الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون مباشرة العمليات المصرفية و التعامل مع العملاء، سواء تعلق الأمر بالأشخاص المبادرين بالتأسيس فهم ما يسمى بالمساهمين و الأشخاص القائمين بالتسيير وهو ما يسمى بالمسيرين و هدا ما سنتطرق إليه.

أ/الأشخاص المؤسسين (المساهمون):

نجد ان القانون المصرفي – خلافا لأحكام القانون التجاري – و بدلالة المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المعدل و متمم [1]، يولى شخص المساهم أهمية بالغة إذ أورد تعريف المؤسسين في النظام رقم 92-05[2] متعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في

---

*بالنسبة للمادة م 66 من قانون المالية لسنة 2016، ربطت ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد ،بتأسيس شركة تحوز المساهمة ا لمقيمة على نسبة 51 % كحد ادني من رأس مالها، إلا أن تصريحات المسؤولين تشير إلي أن القاعدة لن تظهر في قوانين الاستثمار مستقبلا ،فقط في قانون المالية، و التي ستحدد عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بعد وإلي ذلك الحين تبقي البنوك و مؤسسات خاضعة لهده القاعدة، أنظر بدر الدين براحلية، **قاعدة 51/49بالمائة في الشراكة الأجنبية**، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون،جامعة باجي مختار ،عنابة،الجزائر، العدد2، 2018، ص12.

[1]-م 80 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، ص 13.

[2]-نظام رقم 92-05 الصادر في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها ،ج.، ج.ج.د.ش، العدد 08، الصادر في 07 فبراير1993 ، ص14.

مؤسس البنوك و المؤسسات المالية كما يلي "**المؤسسون هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة** "،منع فئات معينة من ممارسة المهنة المصرفية.

بغية استمرار سلامة البنك و سيولة الدائمة، اهتم المشرع الجزائري بصفة المؤسسين في تكوينه أو تأسيسه حيث حصل هؤلاء المسؤولون عن كل ما يمكن أن يضعف تسييره وإدارته، ذلك من خلال ضخه مجموعة من الضوابط الخاصة التي ينبغي توافرها عند الالتحاق بالمهنة المصرفية ، إذ يشترط على المؤسسين عند طلب الترخيص ذكر أوصاف الأشخاص المساهمين و عند الاقتضاء ذكر أوصاف وكلائهم و تبرير أموالهم.

وهذا ما تطرقت إليه المادة 91 من الأمر 03-11 [1]المتعلق بالنقد و القرض وهنالك بعض الشروط التي تكون متعلقة بالخبرة و الكفاءة، إذ يجب على المساهمين أن يتمتعوا بسلطة الرقابة والتوجيه من اجل ضمان السير الحسن للمؤسسة البنكية ، و أن تكون لهم القدرة على تغطية أي عجز محتمل للبنك، كأزمة السيولة ، أو الصعوبات المالية[2] إلى جانب ضرورة تمتع المؤسس بالكفاءة الازمة لحماية مصالح البنك و الزبائن لاسيما المودعين،[3] إذ أن المشرع الجزائري منع بعض الفئات من ممارسة المهنة المصرفية وهذا بدلالة المادة 80 من الأمر رقم 03_11 المعدل و متمم.

و بالمختصر كل من حكم عيه بسبب :

أ_ جناية .

---

[1]–م 91 من الأمر رقم 03_11، المرجع السابق، ص14.

[2]–شيح عبد الحق، **الرقابة علي البنوك التجارية**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال – كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أحمد بوقرة –بومرداس– 2010/2009، ص 22.

[3]–قزولي عبد الرحيم، **النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 55.

ب_ اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة ، حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم ،

د_ الإفلاس،

ه_ مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف،

و_ التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية ،

ز_مخالفة قوانين الشركات ،

ح_إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات ،

ط_ كل مخالفة مرتبطة بالاتجار بالمخدرات و الفساد و تبييض الأموال و الإرهاب، إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشئ المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة

_إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاسه أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

وقد جاءت المادة 03 من النظام رقم 06-02[1] أن يتضمن ملف طلب الترخيص بتأسيس بنك أو إقامة فرع بنك أجنبي أمام الجهة المختصة، جملة من العناصر التي تمكنها من تقييم صفة البنك و ملائمة المساهمين.

كما يتعين على المساهمين الذين يملكون حق التصويت تقديم المعلومات و الإجابة علي الأسئلة المقررة و كذا تحيين البنوك العاملة في الجزائر سنويا كل المعلومات الخاصة بالمساهمين الذين يملكون5% من رأسمال. [2]

[1]– النظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر،ج.ج .د.ش، العدد 77، مؤرخة في 02 ديسمبر 2006، ص66.

[2]–قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص55.

ب/ الأشخاص المسيرين :

تعتبر عوامل التسيير و الإدارة من العوامل التي تساهم في نجاح المؤسسة في عملها ذلك اللمؤسسة البنكية، أولت في سبيل ذلك أحكام قانون النقد و القرض و النصوص المطبقة له عناية هامة للأشخاص المكلفين بالإدارة و التسيير، و ذلك بتحديد الأشخاص الذي ينطبق عليهم وصف مسير، إلا ن المشرع لم يكتفي بذلك بل خص لهؤلاء المسيرين شروط تتناسب مع صفتهم .

عرفه الأمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم من خلال المادة 104 بما في 2/ منه كما يلي:"**المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون و أعضاء مجلس الإدارة و الممثلون و الأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع** "

نلاحظ من خلال التعريف الذي ورده المشرع أن وصف مسير ينصرف إلى كل من له سلطة اتخاذ قرار، هذا القرار يلزم البنك أو المؤسسة المالية من الناحية المالية، و هذا يكون قد تم تمديد وصف المسير الى خارج الأشخاص المتعارف عليهم في القانون التجاري ،تسمح هذه المرونة التي جاء بها القانون البنكي بتحميل هؤلاء الأشخاص المذكورين في المادة مسؤولية القرار المتخذ.[1]

لتحديد المفهوم الدقيق لمصطلح المسيرين، و تمييزهم عن المؤسسين يتعين الرجوع إلى النظام رقم 92-05 [2]المتعلق بالشروط التي يجب أن يتوفرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيرها و ممثلها و الذي أطلق عليه بتسمية **المستخدمون**

[1]-مبروك نور الهدى، **تقييد تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل- لسنة 2019/2018، ص 35.

[2]-م 2 من النظام رقم 92-05، المرجع السابق، ص14.

المسيرون، و عرفتهم أنهم مجموعة الأشخاص الذي ينطبق عليهم وصف المتصرفون الإداريون أو وصف المسير أو الممثل ،ثم ضبط تعريف دقيق لكل صنف كما يلي :

المتصرفون الإداريون(Les administrateurs): وهم الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في مجلس إدارة المؤسسات و الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة مثل هذه المؤسسات و رؤساءها.

المسير(Dirigeant): هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير، أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ التزامات باسم المؤسسة تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأمر بالصرف نحو الخارج.

الممثل (Représentant): هو كل شخص يمثل مؤسسة بشكل دائم او مؤقت سواء كان لهذا الشخص حق التوقيع أم لا.

إضافة إلى ذلك أورد المشرع في سبيل ذلك مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بعدد المسيرين، و منها ما هو متعلق بخبرة و كفاءة المسيرين على النحو التالي:

_ عدد المسيرين:

اشترط المشرع الجزائري ألا يقل عدد المسيرين عن مسيران، و ذلك بموجب المادة 90 [1]من الأمر 03-11 المعدل و المتمم، و التي تنص "**يجب أن يتولى شخصان علي الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك و المؤسسات المالية و يتحملان أعباء تسييرها**"، و أضاف المشرع أنها ذا كانت قائمة المسيرين تظم أكثر من شخصان فيجب أن يكون علي الأقل اثنان منهم بصفة المقيم[2].

_الخبرة و النزاهة:

بالنظر إلى خطورة التي تنطوي عليها النشاط المصرفي، نظرا لتعلق الأمر بالأموال الآخرين و قصد ضمان البر الحسن للبنك فأوجب على المسيرين، أن يكونوا مؤهلين

[1]-م90 من الأمر 03_11، المرجع السابق، ص 14 .

[2]-م03 من النظام رقم 06-02، المرجع السابق، ص67 .

لتأدية وظائفهم البنكية بكيفية تجيب زبائن البنك و لاسيما المدعون من أية خسارة وتحمي مصالحهم. [1]

وهذا ما أكدته لنا المادة 05 من النظام رقم 92-05، عن ضرورة توفر المستخدمين المسيرين صفات و مؤهلات من حيث الكفاءة و الخبرة التعينية و القدرة على التسيير السليم للمؤسسة البنكية قصد تجنب مخاطرها، حيث أنها تؤهلهم لتأدية و ظائفهم على نحو يجنب المؤسسة التي ينتمون إليها وزبائنها أية خسارة، وأن يعملوا علي حماية مصالحهم، لكن من دون تحديد لطبيعة هذه المؤهلات و الكفاءات ولا لطرق اكتسابها أو معايير تقديرها، فلم يشترط أي مستوي تعليمي ولا حيازة شهادات معينة، لا في المؤسسين و لا في المسيرين، فأقل ما وصف به النص هذه المؤهلات هو أنها يجب أن تمكن المؤسسين و المستخدمين من تفادي ارتكاب الأخطاء مهنية ينتج عنها خسائر بمؤسساتها و زبائنها، و خاصة مودعي الأموال لديها أو تعرض هؤلاء الأخطار غير اعتيادية أو غير المألوفة. [2]

كما حددت المادة الثانية من التعليمة 05/2000 [3] المتعلقة بشروط ممارسة مهنة مسيري البنوك و المؤسسات المالية، علي انه يجب علي المديرين الحصول علي موافقة صريحة من محافظ البنك الجزائري، و يخضع المسيرين لشروط و هي :

---

[1]– ف 3، م03 من النظام رقم 92-05، المرجع نفسه، ص67.

[2]–أوباية مليكة، **المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2016/2015،
ص 271.

[3]Instruction n° 2000-05 du 30 Avril 2000 portant condition pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers, منشورة على الموقع www.bank-of-algeria.dz. 10-05-2022. 14 :00

.

أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة حسب الأحوال.

- رئيس مجلس الإدارة و شخص علي الأقل من بين من لهم مسؤوليات عليا على مستوى البنك أو المؤسسة المالية.
- أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس في حالة البنوك و المؤسسات المالية التي تتمتع مجلس للمراقبة.
- المدير العام أو على الأقل شخص من بين الأشخاص المتمتعين بمسؤوليات عليا معينين من الجهاز المؤهل للمؤسسة الأم فيما يخص فروع البنوك الأجنبية.
- على الأقل شخصين من المتمتعين بمسؤوليات عليا فيما يخص إدارة تمثيلا لبنوك الأجنبية.

حددت المادة 4 من نفس التعليمة، الوثائق الواجب تقديمها من طرف المسيرين ،سواء كانوا أعضاء في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المدريين ومن بينها وثائق الخبرة المهنية و المؤهلات، وتحتوي هذه الوثائق علي معلومات تكون مرفقة برسالة تعهد من المعني بالأمر (المسير)، حيث حدد نموذج عن هذه الرسالة في الملحق من هذه التعليمة ،كما يجب علي المسيرين الإجابة علي الاستمارة الملحقة في الملحق الثاني من ذات التعليمة والتي توضح أكثر تفصيل المعلومات التي تطلبتها المادة الرابعة أعلاه.[1]

أما بالنسبة لشرط النزاهة فيجب أن لا يكون المسيرون محل إدانة منصوص عليها في المادة 80 من قانون النقد والقرض، سواء صدر الحكم من طرف الجهات القضائية الجزائرية أو الجهات القضائية الأجنبية والذي يشكل جنحة أو جناية[2]، وهي نفسها

[1]– ميلاط سهام، المرجع السابق، ص 24.

[2]– قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 58.

التي تطرقنا إليها سابقا في شروط المؤسسين، لهذا ألزم علي المسيرون إثبات تمتعهم بهذه الشروط سواء قبل تعيينهم أو أثناء ممارستهم لوظائفهم. [1]

في حالة ما إذا فقد احد المسيرين إحدى الشروط المطلوبة حسب نص المادة 80 من الأمر 03_11 المعدل و المتمم يمكن لمحافظ بنك الجزائر أن يسحب الاعتماد وفقا لنص المادة 06 من التعليمة رقم 2000_05 و لاسيما إذا:

_ خرق أحكام القانون النقد و القرض.

_ لم يعد يستجيب لمتطلبات النزاهة و الأخلاق.

_ ارتكب خطأ مهنيا جسيما في ممارسة وظيفته.

وفي ضوء ما سبق الإشارة إليه، تقضي الغاية من المؤهلات المشترطة في المستخدمين المسيرين للمؤسسات البنكية، هو تحقيق امن مصرفي و تقديم خدمات مصرفية نوعية ناهيك عن تفادي أخطاء مهنية سرية، أو المساس بسمعة و صحة أموال تلك البنوك و المؤسسات [2] إلى أن هذه الشروط المهنية يسودها الغموض فقد سمح هذا الأخير بالتحاق أشخاص إلى القطاع المصرفي لا خبرة و لا تكوين عندهم في المسائل المالية و النقدية، و لا المؤهلات تؤهلهم لتسيير و إدارة مؤسسات هذا القطاع بشكل محكم، الأمر الذي انعكس سلبا علي طريقة تسيير و إدارة هذه المؤسسات، و الذي كان من بين العوامل تدهورها و سحب الاعتماد منها، و لهذا عبر احد المؤسسين لدي المجلس النقد و القرض أن ثمة ثغرة قانونية لا يمكن تغطيتها إلا من خلال اختبار تقييمي يواجههم بمسؤولين من مجلس النقد و القرض مباشرة، و يقوم هؤلاء بتقدير مدي توافر شرط الكفاءة و الخبرة في المرشحين و معرفة مؤهلات و قدرات المرشحين كما هو معمول في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1]–م 6 من النظام 92-05، المرجع السابق، ص15.

[2]–أعميرو فرحات، المرجع السابق، ص 39.

لكن للوصول إلى مثل هذه النتيجة مازال بعيدا في الجزائر، لأنه حتى و لو فرض مثل هذا الاختبار فانه لن يعطي تقييما فعليا للمؤهلات، و ذلك أن أعضاء مجلس النقد و القرض أنفسهم لا يملكون جميعا الكفاءة و الخبرة في المجال المالي و المصرفي،[1] نشير في هذا الموضوع بان المشرع الجزائري و من خلال قانون النقد و القرض لم يشترط الجنسية لإنشاء البنوك و المؤسسات المالية، و لعل تفسير ذلك هو العمل علي فتح مجال الاستثمار علي القطاع البنكي، و بالتالي لم يميز بين البنوك الوطنية و البنوك الأجنبية من حيث الإجراءات، و لعل هذا ما جسده المشرع في القانون التجاري حيث سمح للأجانب بإنشاء شركات تجارية دون اشتراط الجنسية.[2]

ثانيا : الشروط الشكلية

يصنف المشرع الجزائري القطاع المصرفي من ضمن النشاطات المقننة، حيث عرفها المرسوم التنفيذي رقم 15-234 علي أنها " **أنشطة و مهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توافرت فيها الشروط التي يطلبها التنظيم** ".

ينبغي علي المستثمر في النشاط المصرفي القيام ببعض الإجراءات و الشكليات والتي يستلزم الحصول علي الترخيص و الاعتماد والذي يعرف ب:**الاعتماد الثنائي أو ازدواجية الرخصة**، بمعني يتطلب الحصول علي الترخيص أولا من مجلس النقد و القرض عند الإنشاء ثم توجيه الطلب لمحافظ بنك الجزائر للحصول علي الاعتماد.

[1]-أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 272.

[2]- بلوذنين أحمد، المرجع سابق، ص 46 .

نظم المشرع إجراءات طلب الترخيص دون تحديد مفهومه، و يمكن تعريفه حسب بعض الفقه بأنه : إجراء يسمح بممارسة نشاط ما لكن دون الحصول على مزايا خاصة.[1]

بالمفهوم الواسع يعتبر الترخيص هو الإذن و الإجازة تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين من اجل القيام بعمل قانوني معين، و لا يستطيع الشخص اعتياديا بان يقوم بهذا العمل بمفرده.

بالمفهوم الضيق هو عمل تسمح بموجبه السلطة الإدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحقوق ممارستها [2].

ب_ إجراءات الترخيص :

تخضع عملية الحصول على الترخيص لمجموعة من الإجراءات نص علها قانون النقد و القرض و النصوص التنظيمية المطلقة له، تتمثل هذه الإجراءات في تقديم الطلب الترخيص (أولا) و يكون هذا الأخير مرفق بملف إداري (ثانيا).

_ تقديم الطلب الترخيص :

يوجه طلب الحصول على الترخيص الإقامة بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية إلى رئيس مجلس النقد و القرض، على أنه يرفق هذا الطلب بملف إداري يحدده بنك الجزائر . [3]

حسب المادة 92 من الأمر 03-11 فان طلب الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فتح فرع أو مكاتب تمثيل لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، هو إجراء يجب إتباعه قبل طلب الاعتماد، حيث يوجه ملف طلب الترخيص إلى المحافظ بصفته رئيسا لمجلس

---

[1] – قزولي عبد الرحيم، المرجع سابق، ص60.

[2]–مردف امجد، **الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص27 .

[3]–مبروك نور الهدى، المرجع السابق، ص 48 .

النقد و القرض الذي يتولي عرضه علي هذا المجلس لدراسته، و يعد هذا الأخير الجهة الوحيدة المختصة بمنح الترخيص، و لابد أن يكون هذا الطلب مستوفيا من جميع الشروط المطلوبة قانونا و يكون مرفقا بملف يحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك

الجزائر [1].

يدرج في ملف الترخيص مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بالبنوك و المؤسسات المالية الوطنية، أما فيما يخص فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فيتعين عليها تقديم القوانين الأساسية للمؤسسة الأجنبية الأم. [2]

_ ملف الترخيص :

يشترط في ملف طلب، شروط معينة منها ما يتعلق بالشخص الراغب في الاستثمار و منها ما يتعلق بالمؤسسة المصرفية، حددتها مختلف النصوص الناظمة للنشاط المصرفي تحت رقابة مجلس النقد و القرض،[3] إضافة إلى المعطيات التي تم ذكرها في المادة 3 من النظام 06-02 المتعلقة بما يلي[4]:

-برنامج النشاط الذي يمتد على مدى 5سنوات.

-إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة من أجل ذلك.

-الوسائل المالية ومصادرها.

-الوسائل الفنية المرتقب استعمالها.

-نوعية وشرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين.

---

[1]-مردف امجد، المرجع السابق، ص 38 .

[2]-مبروك نور الهدى، المرجع سابق، ص 48 .

[3]-بوكاتب خالد، **الضمانات المقرر للمستثمر في مواجهة القرارات الفاصلة في طلب الاستثمار**، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد2، 2020، ص304.

[4]-م3 من النظام 06-02 المرجع السابق، ص67.

-القدرة المالية لكل واحد من المساهمين و لضامنيهم إن وجدوا.

-المساهمين الرئيسين المشكلين"**النواة الصلبة** "ضمن مجموع المساهمين وخصوصا ما تعلق بقدراتهم المالية، وتجربتهم وكفاءاتهم فيا لمجال المصرفي والمالي، وكذا ما تعلق بالتزامهم بتقديم المساعدة الذي ينبغي أن يكون مجسدا فيشكل اتفاق بين المساهمين.

-الوضع المالي للمؤسسة المؤشرات حول سلامتها المالية لاسيما في بلدها الأصلي.

_ قائمة المسيرين الرئيسيين الذين يتولون تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط المؤسسة ويتحملون أعباء تسييرها، ما يثبت تمتعهم بصفة الشخص المقيم.

_مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري.

-القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية في الجزائر.

_التنظيم الداخلي للمؤسسة أي المخطط التنظيمي لها والذي ينبغي أن يحدد فيه عدد الصلاحيات المخولة لكل مصلحة منها.

رغم هذا التوضيح بقيت العديد من عناصر هذا الملف غير واضحة وغير دقيقة مما خول لمجلس النقد والقرض سلطة واسعة عند تقديرها والتحقق من توافرها، [1] إذ يقوم مجلس النقد والقرض بدراسة الملف و تقديم رده بقبول الطلب أو رفضه، و هنا نسجل تمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة دون وضع ضمانات كافية للحد من تعسفه، ما يعد احد القيود علي حرية تأسيس المؤسسات المصرفية في الجزائر.[2]

2/القيد في السجل التجاري

يتم الإعلان عن اكتساب البنك الجزائري للشخصية المعنوية، بإيداع العقود التأسيسية لدي المركز الوطني للسجل التجاري و نشرها حسب الأوضاع الخاص لكل شركة،

[1]-أوباية مليكة، المرجع السابق، ص301.

[2]-بوكاتب خالد، المرجع السابق، ص 304.

وإلا كانت باطلة [1]، إلا أن التشريع و التنظيم المصرفي لم يحدد بدقة المرحلة التي تتم فيها قيد في السجل التجاري، كما لم يفرض صراحة القيد كشرط من شروط الحصول على الترخيص، ولكن ورد ذكره في ملف طلب الاعتماد واعتبر تقديم نسخة طبق الأصل منا لسجل التجاري إحدى الوثائق المكونة لملف طلب الاعتماد مما يعني أن التسجيل في السجل التجاري يتم بمجرد الحصول على الترخيص بالإنشاء أو الإقامة حسب الحالة، وقبل تقديم طلب الاعتماد[2].

3_ الاعتماد

أ/ تعريف الاعتماد :

لم تعرف أحكام قانون النقد و القرض و النصوص المطبقة له إجراءات الاعتماد، و إنما اكتفت بالنص علي انه باستطاعة الشركة التي تأسست وفقا للقانون الجزائري أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة .[3]

يعد إذن إجراء الاعتماد شرط لممارسة المهنة البنكية و هذا ما أكدته لنا المادة 08 ف 4 من النظام 06-02 التي تنص على " **يمنع البنك أو المؤسسة المالية , فرع البنك أو المؤسسة المالية، من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول علي الاعتماد**

ويمكن تعريف الاعتماد بأنه الترخيص الإداري لازم لممارسة المهنة المصرفية، و الذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استيفاء الشروط القانونية و التنظيم للدخول إلى المهنة، وهو ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص في إطار الضمان أمن الزبائن و الغير[4]

[1]-قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 66.

[2]-أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 304.

[3]-م 92 من الأمر 03-11، المرجع السابق، ص 14.

[4]-مردف امجد، المرجع السابق، ص 43.

ب /إجراءات طلب الاعتماد :

تبدأ الإجراءات بإرسال طلب الحصول علي الاعتماد إلى بنك الجزائري، مرفقا بالمستندات و المعلومات لازمة حسب القوانين و الأنظمة في أجل أقصاه إثني عشر (12) شهرا ابتدءا من تاريخ تبليغ الترخيص[1]، و يمنح الاعتماد عن طريق مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر، في حالة استيفاء صاحب الطلب لشروط التأسيسي أو الإقامة و نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.[2]

العامة *التأسيسية للبنوك و المؤسسات المالية، المرفقة بمنهج حياتهم إلى محافظ بنك الجزائر قصد المصادقة عليها، مع إحالة كل تعديل في القوانين الأساسية يتعلق بموضوع أو رأسمال البنك أو مؤسسة مالية يتم قبل الحصول أو بعد الحصول علي الترخيص إلى مجلس النقد و القرض، بعد تقديم طلب الحصول على اعتماد من طرف المعني بالأمر إلى محافظ بنك الجزائر، يتخذ هذا الأخير بشأنه قرار إما القبول ومن ثم منح الاعتماد بموجب مقرر أو بالرفض إذا لم يتوفر في الشروط المطلوبة قانونا.[3]

الفرع الثاني :وظائف البنوك

لاشك أن قيام أي بنك تجاري، يعني قيامه بمجموعة من الخدمات البنكية لعملائه، بالإضافة إلى دوره في دعم الاقتصاد الوطني، والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، ولتحقيق هذه لابد للمصرف من أداء مجموعة من الوظائف أهمها.

---

[1]–أحمد بلوذنين، المرجع السابق، ص48.

[2]–م92 من الأمر 03–11، المرجع السابق، ص14.

* –**الجمعية التأسيسية العامة** :هي جمعية تضم كافة المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها بالإضافة إلى المؤسسين، وهي تجتمع مرة واحدة فقط في حياة الشركة، أنظر شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المؤسسين، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015، ص20.

[3]–شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 25.

_ قبول الودائع والمدخرات من الأفراد والمؤسسات في شكل حسابات جارية، أو قبول ودائع لأجل، ثم إقراض جزء منها للمشروعات والأفراد بقروض قصيرة الأجل، وضمانات معينة، للحصول على عائد مناسب من هذه العملية.

_ شراء وبيع الأوراق المالية، وإصدار خطابات الضمان للعملاء، وكذلك فتح الإعتمادات المستندية، لتسهيل عملية الاستيراد والتصدير.

_ تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء، والمسحوبة على عملاء داخل البنك أو خارجها أو على بنوك محلية أو خارجية، وكذلك خصم الأوراق التجارية من العملاء الذين يتمتعون بقدرة إنتمائية جيدة.

_ المساهمة في إنشاء المشاريع الاقتصادية، أو دعمها ماليا وكذلك تنمية المدخرات والاستثمارات المالية لخدمة الاقتصاد الوطني.

_ خلق واستخدام وسائل حديثة تحل محل التعامل بالنقد الفعلي متمثلة في الشيكات المصرفية وغيرها من وسائل التعامل النقدي الحديث.[1]

المبحث الثاني:الرقابة على البنوك التجارية

لدراسة الرقابة على البنوك التجارية يجب التطرق الي مفهومها والعمليات التي تقوم محل الرقابة.

المطلب الأول:مفهوم الرقابة على البنوك التجارية

الفرع الأول:تعريف الرقابة

المعنى الاصطلاحي: لم يحظ مصطلح الرقابة بمعنى واحد فقط فقد تعددت مفاهيمه وتنوعت نتطرق فيما يلي إلى أهمها :

تعريف هنري فايول:"الرقابة هي التحقيق كما إذا كان كل شئ يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف

1 –إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، المرجع السابق، ص16.

والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها كما أنها تطبق على كل شئ –الأشياء – الناس–الأفعال.

كما تعرف على أنها هي عمل أساسي من أعمال الإدارة تستهدف التأكد من أن الموارد المتاحة تستخدم أفضل استخدام ممكن لتحقيق الأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها.[1]

فالرقابة هي عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، القواعد القواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحه.[2]

كما أن الرقابة هي جوهرة عملية الإدارة وتحتاجها كل المشروعات للتأكد أن الخطط قد نفذت وأن النتائج المرغوبة قد تحققت، فكل أنشطة المشروع التي تتراوح من صرف الأموال إلى إنتاج السلع إلى متابعة أداء الأفراد تخضع لعملية الرقابة، ويمكن تعريف الرقابة بأنها "قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أن أهداف المشروع والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت ".[3]

لفرع الثاني:خصائص الرقابة على البنوك التجارية

إن أهم الخصائص التي يجب أن يتصف بها أي نظام جيد للرقابة ما يأتي:

✓ **الموضوعية:**فالأدوات والأساليب الرقابية يجب ان تتسم بالموضوعية، لما لها تأثير على الحكم على الأداء، لأن التقارير المقدمة من طرف المراقب يجب أن تكون

[1] –السعيد بلوم، **أساليب الرقابة ودورها في تقسيم أداء المؤسسة الاقتصادية**، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنمية وتسير الموارد البشرية، تخصص علم الاجتماع والديمغرافيا, كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص ص26_27.

[2] – بلوذنين أحمد، المرجع السابق، ص60.

[3] – الصيرفي محمد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص223.

موضوعية حيادية تتضمن بيانات لها معنى ومدلول كاف عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة.

✓ **االفعالية** :(effectiveness) ويقصد بها استخدام نظام رقابة جيد ومتطور، حيث يقوم على كشف الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها، ومعالجتها بطريقة تضمن عدم تكرارها مستقبلا.[1]

✓ **الملائمة:** (suitability) يجب أن يتلائم النظام مع طبيعة نشاط المنظمة وحجمها، فالمنظمة الصغيرة ذات الأعمال غير المعقدة تحتاج لنظام سهل وبسيط أما المنظمات الكبيرة ذات العمليات المعقدة تتطلب أدوات رقابة أكثر تعقيدا تلائم حجم النشاطات وتنوعها.

✓ **توازن التكاليف مع المردود:**(the cost–benefit balance) يجب أن التكاليف المنفقة تتناسب لتوفير نظام الرقابة مع الفوائد التي تعود على المنظمة من جراء تطبيق ذلك النظام فلا حاجة لنظام مراقبة تفوق تكلفة الفوائد الموجودة من تطبيقه.

✓ **المرونة** :(flexibility) بمعنى أن تكون الوسائل الرقابية والمعايير المستخدمة قابلة للتطوير والتعديل بما يتلائم وتغيرات الظروف.[2]

✓ **أن يعكس النظام الرقابي الهيكل التنظيمي:** من المعروف أن الهيكل التنظيمي يحدد مختلف الأجزاء والوحدات التي تتكون منها المؤسسة ويوضح طبيعة العلاقات بين أفرد التنظيم، وحدود ونطاق الاختصاصات والمسئوليات، وبالتالي فإن هيكل التنظيم يمثل أداة رئيسة من أدوات تحقيق الرقابة تزداد جودتها وفاعليتها بقدر ارتباط

[1] – مردف أمجد، المرجع السابق، ص90.

[2] – الهواسي محمود حسن، البرزنجي حيدر شاكر، **مبادئ علم الإدارة الحديثة**،د.ط، د.ب.ن،2014 ، ص ص 158_157.

نظام الرقابة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة، ويظهر ذلك جليا في محاسبة التكاليف، فبقدر الربط بين التكاليف والهيكل التنظيمي يمكن تحديد أسباب انحراف التكاليف الفعلية عن المخططة والمسئولين عنه، ويعتبر الاتجاه الحديث من قبل محاسبي التكاليف نحو استخدام مراكز التكلفة تأكيدا على أهمية الربط مع الهيكل التنظيمي في تحقيق الرقابة فاعلة.

✓ **أن يتوفر في النظام الرقابي السرعة في كشف الانحرافات:**إن نظم الرقابة تستهدف منع وقوع الأخطاء والانحرافات والعمل على كشف ما قد يحدث فور حدوثها لذلك كلما كان النظام الرقابي قادرا على الكشف عن الانحرافات قبل وقوعها أصلا أو الإبلاغ الفوري عن الأخطاء والانحراف التي تحدث فعلا، كلما كان ذلك النظام ذات كفاية وفاعلية في تلاقي اكبر قدر من الأضرار ومنع تفاقمها واستفحالها، وكل ذلك يستلزم نظم متطورة للمعلومات والاستعانة بخدمات الحاسبات الإلكترونية لتوفير المعلومات المالية والإدارية الازمة بالسرعة والوقت المناسب بما يمكن المديرين من اتخاذ الإجراءات التصحيحية ومعالجة الموقف.

✓ **أن يتضمن النظام الرقابي الإجراءات التصحيحية:** لاشك أن نظام الرقابة الذي يقف عند حد اكتشاف الأخطاء والانحرافات دون بيان إجراءات العلاج والتصحيح يعتبر قاصرا ولا يحقق الأهداف المطلوبة، فالنظام الرقابي السليم يتضمن ثلاث عمليات أساسية ومتكاملة كما يلي :

- تحديد الأخطاء أو الانحرافات ومكان حدوثها.
- تحديد أسباب وقوع الأخطاء والانحرافات والمسؤولين عنها.
- بيان إجراءات العلاج والتصحيح الواجب اتخاذها آنيا ومستقبلا لتفادي وقوعها مرة أخرى.

✓ **أن ينظر النظام الرقابي إلى المستقبل:** إن النظام الرقابي الذي يتضمن وسائل وأدوات رقابية تسمح باستشراف المستقبل يكون أكثر فاعلية ونجاعة، ومن الأمثلة على

أدوات الرقابة التي تنظر إلى المستقبل الموازنة النقدية، حيث توفر رقابة على النقدية وتتيح للمدير التنبؤ باحتياجاته من النقدية مقدما.

✓ **يجب أن يشير النظام الرقابي إلى الاستثناءات في النقاط الحرجة الإستراتيجية:**

وفقا كمبدأ الاستثناء فان المدير يجب ألا يراقب جميع تفصيلات العمل و أن يقتصر على ملاحظة الاستثناءات والتعامل معها فقط، ومع ذلك فإن هذا المبدأ بعموميته لا يحقق الرقابة الفعالة، فهناك من الاستثناءات ماهو ذات أهمية كبيرة ولها دلالات كبرى وهنالك أخرى قد تكون غير مهمة ويمكن إهمالها وبالتالي فالنظام الرقابي الجيد ألا يقتصر فقط على تحديد الانحرافات وإنما يركز على أهميتها بالنسبة للعمل.[1]

الفرع الثالث:أشكال وأنواع الرقابة على البنوك

يمكن أن تطبق كل أو أي نوع من الأنواع الرقابية التالية:

1_الرقابة المسبقة:(feedforward control) وهي الرقابة التي تسبق التنفيذ أو حدوث الانحرافات عم المعايير، وتسمح باتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل حدوثها.

2_الرقابة المتزامنة:(concurrent control) وهي الرقابة التي تكشف انحرافات الأداء أثناء تنفيذ النشاط.

3_الرقابة الاحقة:(feed back control) وتأخذ الخطوات التالية:

قياس الأداء بعد حدوث التنفيذ وتحديد الانحراف.

تصحيح الانحراف.

تعديل الأداء الحالي وتحديد الخطوات العلاجية للأداء في المستقبل.[2]

بشكل عام يمكن تقسيم الرقابة على الأنواع الآتية:

---

1 – بلقاسم لطيفة، **الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية"حالة البنك الوطني الجزائري316أم البواقي"**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،ـــ2012/ 2013، ص ص69_70.

2 – بربر كامل، **الإدارة عملية ونظام**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، 1996، ص149.

1_من حيث الهدف:

أ-الرقابة العامة(الشاملة):وتعد رقابة توجيهية بغرض منع حدوث أ وتكرار الخطأ.

ب- الرقابة الخاصة(الجزئية):وتتم بجزء معين على سبيل المثال التأكد من الإنفاق المالي وفق الخطة المرسومة وفي بعض الأحيان تعد تصيد الأخطاء.

2 _ من حيث الوسيلة:

أ-الرقابة المكتبية:وتتم عن طريق التقارير(الشفهية-المكتوبة).

ب-الرقابة الميدانية:وتتم عن طريق الملاحظة.[1]

3_من حيث التوقيت:

أ-الرقابة قبل التنفيذ(السابقة):تتصف الرقابة السابقة بأنها رقابة وقائية، تهدف إلى ضمان حسن الأداء أو التأكد من صحة الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات في إصدار القرارات، كما تهدف إلى ترشيد القرارات وتنفيذها بصورة سليمة وفعالة.

ب-الرقابة أثناء التنفيذ:هي صورة من صور الرقابة لابد من استمرارها وتأكيدها في كل الأوقات وتنظيمها نظرا لأهميتها فهي تعتمد على المتابعة تنفيذ العمل من طرف البنك المعني بالأم، وتحديد الانحرافات والأخطاء الحاصلة والعمل على علاجها أو تصحيحها فور حدوثها، والتأكد من العمل يسير وفقا للخطط الموضوعة.

ج-الرقابة بعد التنفيذ(الاحقة):تسمى بالاحقة للتنفيذ أو الرقابة البعيدة، وهي تهتم بعملية مراجعة وقياس النتائج المحققة، وإبلاغ الإدارة بذلك، سعيا لعدم حدوث السلبية منها مستقبلا، أي التركيز في هذه الرقابة يتم على الأعمال التي تم تنفيذها من طرف البنك ونتائجها الفعلية، فهي تسعى إلى لتحقق من مدى التزام البنوك بنشاطاتها المحددة وفق لقوانين والأنظمة البنكية وقانونها الأساسي ومدى تحقيقها للأهداف المقررة له.[2]

[1] – البرزنجي حيدر شاكر، الهواسى محمد حسن، المرجع السابق، ص156.

4_الرقابة من حيث مستوياتها الادارية:

أ-الرقابة على مستوى الفرد: يسعى هذا النوع من الرقابة إلى تقسيم أداء الأفراد العاملين، في كل إدارة على حدة أو قسم من أقسامها، لمعرفة مدى كفاءة أدائها لمهامها وتحقيق الأهداف المطلوبة منها.

ب-الرقابة على مستوى الوحدة الإدارية:يهدف هذا النوع إلى قياس وتقسيم الإنجاز الفعلي في كل إدارة على حدة أو قسم من أقسامها، لمعرفة مدى كفاءة أدائها لمهامها وتحقيق الأهداف المطلوبة منها.

ج-الرقابة على مستوى المؤسسة ككل: الهدف من هذه الرقابة تقسيم الأداء الكلي للمؤسسة ,ومعرفة مدى كفائتها في تحقيق الأهداف العامة التي تعمل من أجل تحقيقها.

5-الرقابة من حيث نوع الانحراف:

أ-**الايجابية:** ويقصد بها تحديد الانحرافات الايجابية لمعرفة أسبابها وتدعيمها، ثم الاستفادة منها بشكل أكبر في المستقبل.

ب-السلبية: الكشف عن الانحرافات السلبية والأخطاء ومعرفة أسبابها والعمل على تصحيحها فور وقوعها وإتخاذ الإجراءات لمنع تكرار حدوثها في المستقبل.[1]

6-الرقابة من حيث تنظيمها:

أ-الرقابة المفاجئة:هي الرقابة التي تتم بصورة مفاجئة ودون سابق موعد أو إنذار، من أجل مراقبة العمل وضبطه، دون إتخاذ ترتيبات مسبقة من المدير أو الرئيس المباشر.

1- محمد عمر نسرين، **أثر نظم الرقابة الإدارية في تحسين جودة الخدمات الصحية -دراسة ميدانية في مستشفى البشير-**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، تخصص إدارة أعمال، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص ص 19_20.

ب-الرقابة الدورية: التي تنفذ كل فترة زمنية حسب جدول زمني منتظم حيث يتم تحديدها يوميا أو أسبوعيا، أو شهريا.

ج-**الرقابة المستمرة:** تتم عن طريق المتابعة والإشراف والتقييم المستمر لأداء العمل.

7- الرقابة من حيث النوعية:

أ_ الرقابة الوقائية: محاولة منع الأداء غير المرغوب والأخطاء من الوقوع فالطالب الذي يعلم أن أداءه في منتصف العام الدراسي دون المستوى المرغوب سيحاول أن يبذل قصارى جهده حتى تكون نتيجة نهاية العام الدراسي جيدة.

ب-الرقابة العلاجية: علاج الأخطاء والانحرافات بعد وقوعها، والعلاج هنا قد يكون صعبا لأن المشكلة تكون قد استفحلت، كما قد يحتاج العلاج إلى تغييرات جذرية تكاليف عالية ووقتا أطول، وكم يقول المثل "الوقاية خير من العلاج"، فإن وعي وحساسية المديرين والمشرفين بمدى تقدمهم في تنفيذ الخطة، ومقارنتهم بين الخطة والأداء الفعلي، قد يدلهم على مواطن الضعف والمشاكل قبل استفحالها، وعلى ذلك يكون تصحصح المسار أبسط وأسهل وأسرع وغير مكلف[1].

8-الرقابة من حيث المصدر:

أ_الرقابة الداخلية: وهي الرقابة التي تمارسها المنظمة أو المؤسسة على نفسها، وهذه الرقابة ضرورية وحيوية بالنسبة للمنظمة، وهذا النوع من الرقابة يتوقف على العناصر التالية:

[1] – ماهر أحمد، العامري أحمد، **ماهية الرقابة** ،2014، المنشور على الموقع التالي موسوعة مقالات مهارات النجاح https://sst5.com/readArticle.aspXArtID=1522&sECCID=76

تم الاطلاع يوم 10ماي2022 ،الساعة12:00.

_ وجود هيكل تنظيمي يوضح فيه المسؤوليات، السلطات، والواجبات، تقسيم العمل، نطاق الإشراف.

_ الهدف من الرقابة ليس تصيد الأخطاء، والمساءلة، وإيقاع العقوبة، بقدر ماهو محاولة معالجة الأخطاء وتلافي جوانب القصور.

– مشاركة العاملين واقتناعهم بموضوعية وعدالة مقياس الأداء حتى يدركوا أن الرقابة وسيلة فعالة لتحسين أدائهم وتزيد من فرصهم في الحصول على المكافآت والترقيات.

"وتقوم فلسفة إشراك العاملين في العملية الرقابية على أن القائمين بالعمل في مواقع التنفيذ أقدر على تقييم الظروف والأوضاع المحيطة بالأداء، وهم بالتالي الأقدر على الرقابة عليه. وتستند هذه الفلسفة أيضا إلى أن إشراك العاملين في الرقابة هي الوسيلة الناجحة للتغلب على مقاومتهم لعملية الرقابة ووقوفهم موقف العداء منها، وهو الأسلوب الفعال لتحريك دافعيتهم واستثارة حماسهم لتحقيق الأهداف والمعايير، وتحسين الأداء".

ب–الرقابة الخارجية: بالرغم من أهمية وضرورة الرقابة الداخلية كما ذكرنا آنفا إلا أنه لا يمكن إغفال دور وأهمية الرقابة الخارجية، ولا بد من الإشارة هنا أن هناك تكاملا بين الرقابة الداخلية والخارجية لأن كل منها يقوم بدور فعال في تحقيق الأهداف المنوطة بالوزارات والمصالح الحكومية .

إن الرقابة الخارجية تعتبر مهمة وفعالة حيث تقوم بها جهات مركزية مستقلة تتصف بالحيادية والموضوعية في تقييمها لأداء الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة "إن ممارسة الرقابة من جهة مستقلة عن جهة الإدارة أمر يكفل جديتها وفاعليتها.

نود الإشارة هنا إلى أنه ليس هدف الرقابة الخارجية تتبع الأخطاء وجوانب القصور في الوزارات والمصالح الحكومية بل تتعدى تلك المهمة إلى أمر ضروري وهو محاولة مساعدة تلك الأجهزة في التغلب على تلك المشكلات والمعضلات التي تواجهها من أجل تحقيق الأهداف المنوطة بها حسب ما هو محدد في السياسة العامة للمنظمة، وللقيام بهذا العمل لابد من وجود الموارد البشرية المؤهلة بأجهزة الرقابة

المركزية كذلك وجود قنوات اتصال بالوزارات والمصالح الحكومية المختلفة تمكنها من الحصول على معلومات كافية، مناسبة وصحيحة تساهم في إيجاد حلول وتوصيات ومقترحات للمشكلات والصعوبات التي تواجهها المنظمات العامة.[1]

المطلب الثاني: العمليات محل الرقابة في البنوك التجارية

تزاول البنوك التجارية عمليات من خلال إبرام عقود مع زبائنها، لذا تُعدّ هذه العمليات من قبيل العقود التجارية، ولكنها تتميز بسرعة نشوئها وانقضائها، كما تتميز بتداخلها وتشابكها وتتابعها، ولعمليات البنوك طابعها العرفي بوصفها عقودا تجارية، وأهم ما تضمنته العمليات البنكية محل الرقابة على البنوك التجارية، تلك العمليات التابعة لنشاطاتها الرئيسية كعمليات الصرف وعمليات الذهب والمعادن الثمينة و القطع الثمينة...الخ و نجدها ترد رقابة علي القروض ورقابة علي التسيير و الرقابة علي الصرف وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول : الرقابة على القرض

تنص المادة 68 من الأمر 03_11 "يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو بعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"، ومن خلال نص المادة، يتضح لنا أن المشرع لم يقدم تعريفا محددا لعملية القرض المصرفي و إنما اكتفي بذكر أصناف عملية القرض.

أولا: تعريف القرض المصرفي

هي كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع مباشرة بين هيأة مالية، سواء كان بنك أو مؤسسة مالية، و المقترض، فالقروض أساس النشاط البنكي، فهي تجارته و موضوع عمله، قد يوزع البنك قروضا يحتمل تمويلها غيره (البنك المركزي بصفته

[1] – السواط طلق عوض الله و أخرون، –**الإدارة العامةالمفاهيم–الوظائف–الأنشطة**–، د.ط، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 1427/7/1، ص ص 178_179.

المقرض الأخير)، فهو فعل ثقة يضم تبادل خدمتين متباعدتين في الوقت، أو تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تغطي عمليتين أساسيتين : الفارق الزمني و الخطر.

تختلف القروض فيما بينها في ثلاث نقاط: المدة الزمنية، موضوعها، و الضمانات التي ترافقها أي سيولتها بالنسبة للمقرض،[1]وتجدر الإشارة إلي أنه ينبغي التمييز بين مفهومي القرض "prêt " و الاعتماد "credit "، فالأول يعني تقديم المبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف إلي عميله، بينما الثاني فهو تعهد من قبل المصرف بالإقراض على إعتبار أنه عقد بمقتضاه يضع المصرف تحت تصرف العميل مبلغا معينا يسحب منه متى يشاء مرة واحدة أو مرات عدة خلال مدة محددة، و إذا أوفي بالدين يستطيع أن يسحب أيضا. [2]

ثانيا:أنواع الرقابة على القروض:

نجد أن القانون رقم 86-12[3]، متعلق بنظام البنوك و القرض قد أشار إلى ضرورة متابعة و مراقبة القروض الممنوحة و استخدامها، كما يعمل المخطط الوطني للقرض علي تحديد حجم و طبيعة مصادر القروض الداخلية و القروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض و كذا حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها.

ووفقا للمادة 35 من الأمر 03-11 متعلق بالنقد و القرض فان بنك الجزائر مكلف بمهمة تنظم الحركة النقدية و مراقبة توزيع القرض بمختلف الوسائل الملائمة، و يكون ذلك عن طريق الرقابة النوعية و الرقابة الكمية.

---

[1]- بخراز يعدل فريدة، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية –بن عكنون– الجزائر 2003، ص 108.

[2]– بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 38.

[3]–م11 من القانون رقم 86_12، الصادر في 19 أوت ،1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 34، الصادر في 20 أوت 1986، ص 1426.

1/الرقابة النوعية على القروض:

تهدف هذه الرقابة إلى التأثير علي وجوه الاستعمال التي يراد استخدام القروض المصرفية فيها، و هذا مع الأخذ بعين الاعتبار إما نوع القروض أو الأشخاص الذي يمنح لهم، فهي تتضمن وضع حدود للأنواع المخلفة من القروض، سواء للإغراض الإنتاجية أو الاستهلاكية، لهذا ـــأطلق علي هذا النوع **الرقابة الانتقائية**، بحيث أنها تنتقي أنواع القروض التي تسعى للتأثير عليها، و هذا التأثير يهدف إلى توجيه الائتمان المصرفي وفق الوجهة التي تتفق مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة.[1]

- **أساليب الرقابة النوعية**

للرقابة النوعية أو الكيفية أساليب خاصة بها و هي :

_ تحديد أسعار فائدة مختلفة باختلاف أنواع القروض.

_ تحديد قيمي لكل نوع من أنواع القروض مثل زيادة القروض الموجهة للتصدير.

_ التمييز بين القروض حسب نوع الضمان.

_ تحديد أجل الاستحقاق .[2]

إلا أن هنالك بعض الأساليب و وسائل خاصة للرقابة النوعية، وضعت تحت تصرف البنوك المركزية بموجب القوانين في الكثير في الكثير من البلدان، و نورد فيها ما يلي بعض الوسائل علي سبيل المثال لا الحصر:

_التحكم في الحد الأدنى لقيمة السلف، الممنوحة بمختلف الضمانات، بحيث تكون نسبة السلف للضمانات عالية في النواحي المرغوبة و منخفضة في النواحي غير المرغوبة .

[1]– شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 51.

[2] – بن الطيبي مبارك، **الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو/الأغواط، العدد ، 2005، ص 110.

_تعيين حدود للفائدة التي تتقاضاها البنوك علي مختلف أنواع الاستثمارات، بحيث تكون متمشية مع رغبة المصرف المركزي في تشجيع بعض الأنواع و عدم تشجيع البعض الأخر.

_اشتراط الحصول علي التصديق من المصرف المركزي علي القروض التي تتجاوز حدا معينا، بحيث يتمكن المصرف المركزي من منح مصادقته التي يرغب في تنفيذها و حجب هذا التصديق عن القروض غير المستحبة. [1]

يتم اختيار عينة من القروض على اعتبار نسبة المخاطرة التي يحتويها كالقرض أو التزام من طرف العملاء، ويمكن أخذ مجموعة من الإعتبارات:

– القروض التي تتجاوز قيمة معينة،

_ كل القروض التي قد تحتوي على مخاطرة عالية،كطبيعة النشاط،مؤسسة تمر بوضعية صعبة، القروض غير المسموح بها، القروض التي توقف عن سدادها ...الخ،

– إعداد بطاقة تحليل القروض ومراقبة مدى صحة التقسيم والترتيب المحاسبي للقروض،

–فحص ملفات القروض والتركيز بصفة خاصة على عدم تجاوز القرض القيمة القصوى المرخص بها، ووجود ضمانات خاصة كافية لهذا القرض المسموح به أصلا، وتطابق7

القرض مع جدول استهلاكه، كما يجب توفر دراسة للمركز المالي للمستفيد بهذا القرض مع ضرورة توفر بطاقة مركزية المخاطر للبنك المركزي[2].

---

[1]–زكرياء الدوري، **البنوك المركزية و السياسة النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2013، ص 297.

[2]–بوطرة فضيلة، **دراسة و تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك –دراسة حالة : الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي –بنك**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،2007/2006، ص 98.

إضافة إلى الدراسة الاقتصادية والمالية لملف القرض (كطبيعة القطاع و نشاط سواء كان وطني أو دولي ...، تحليل الوضعية المالية لطالب القرض...).

2/الرقابة الكمية:

هي رقابة خاصة بكمية الائتمان و سعره، حيث ينضم الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي يمنحها بغض النضر عن وجود استعمالها.

يتوقف الحجم علي عامين :

_حجم الاحتياطات النقدية إلى الودائع، أما وسائل المصرف المركزي في مباشرته الرقابة الكمية .

_حجم الاحتياطات النقدية المتوفرة في تحديد مقدار الاحتياطات النقدية للمصاريف بماله من سلطة علي تحديد النقود المعروضة .[1]

الفرع الثاني: الرقابة على التسيير

يقع علي عاتق البنوك التجارية العديد من الواجبات و الالتزامات اتجاه نفسها و عملائها أمام السلطات النقدية الرسمية، سيما التزامها بالتسيير الحسن للنشاط المصرفي و حاجتها علي وجود رقابة صارمة و فعالة، ذلك أن البنوك التجارية تخضع لمجموعة من القواعد التي تنظم مختلف مظاهر نشاطها وسيرها، و التي تهدف إلى فرض رقابة شديدة عليها من جهة، و من جهة أخرى تهدف إلى حماية أموال زبائنها و هي ذاتها من أي خطر يهدد استقرارها.

أولا:تعريف الرقابة علي التسيير

التسيير:هو تلك المجموعة من العمليات المنسقة و المتكاملة التي تشمل أساس التخطيط، التنظيم، التوجيه، أي تحديد الأهداف و تنسيق الجهود الأشخاص لبلوغها.[2]

1- بداوي خديجة، المرجع السابق، ص 30.

[2] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص 111.

أما الرقابة علي التسيير، هي عمليات أو إجراءات التأثير علي سلوكيات الأفراد، من أجل تحقيق الأهداف المستخلصة من إستراتيجية بكفاءة و فعالية و ذلك بإيجاد الصيغة المثلي بين ثنائية (الموارد، الأهداف) .[1]

_أما المقصود بالرقابة على التسيير في البنوك التجارية :

تتمثل هذه الرقابة في التزام البنوك عند ممارسة نشاطها بمجموعة من القواعد و التنظيمات و المبادئ التي يضمن حسن سير النظام المصرفي، بما في ذلك احترام شروط الحصول علي الترخيص و الاعتماد والرأسمال الأدنى، وكذا الالتزام بقواعد الحذر في التسيير، و توافر الملاءة و السيولة المالية لازمة حتى يتضمن حماية المودعين و الدائنين إضافة إلى الالتزام بالقواعد المحاسبة.

ثانيا: خصائص الرقابة على التسيير

تتمثل أهم خصائصها في:

_ الرقابة على التسيير هي عملية أو إجراء يتمثل في مجموعة من الأفعال أو النشاطات مرتبطة في المكان و الزمان و التكلفة وأسباب نشوئها، و تؤدي إلى نتيجة واحدة.

_ الرقابة على التسيير لا تقتصر علي المؤسسات المالية و الاقتصادية فقط، تتعداها لتشمل جميع المنظمات و المؤسسات العامة.

_ تتطلب الرقابة على التسيير وجود موارد، سواء مالية أو بشرية أو تجهيزات أو حتى معلوماتية.

- إن فعالية الرقابة على التسيير ترتبط بوضع الأهداف، بحيث أن هذه الأخيرة تنبثق أصلا من الإستراتيجية العامة للمؤسسة، وتعتبر بالنسبة للرقابة علي التسيير

[1] بداوي خديجة، المرجع سابق، ص 32.

كمعطيات يتم النظر عليها علي أساس معالم يجب الاسترشاد بها للوصول إلى تحقيق إستراتيجية المؤسسة.[1]

ثالثا:القواعد التي تنظم الرقابة على التسيير

إن البنوك التجارية يقع على عاتقها واجب الالتزام باحترام القواعد المتعلقة بالتسيير الجيد لها وذلك حفاظا عليها و علي مودعيها أيضا، و أهمها :

1-قواعد السيولة:

إن مفهوم السيولة بالنسبة للبنك، يعني القدرة البنك على مواجهة التزاماته الحالة الجل، تحويل ما لديه من أصول أخرى إلى نقود سائلة دون تحمله الخسارة،[2]و بنك الجزائر هو من له صلاحية مراقبة سيولة البنوك، من خلال إلزامها بفتح حساب جاري دائن لديه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع،[3] إضافة إلى التقارير الشهرية التي يرسلها البنك إلى البنك المركزي والتي تحدد لنا السيولة والتي ترتكز على عدة أساسيات و منها :

_ إحترام رأسمال الأدنى، و هو امتلاك البنك لمبلغ محدد لرأسمالها الخاص لإنشائها يساوي علي الأقل المبلغ المطلوب لدي اعتمادها.

_ إلزامية البنوك التجارية بتقديم تصريح يؤكد إلزامها باحترام تقديم رأسمال، و يمكن التأكد من ذلك عبر المعلومات المحاسبية و المالية المبلغة.

_ أن تكون قيمة الأصول البنوك التجارية تتجاوز قيمة خصومها بمقدار يساوي علي الأقل مقدار رأسمال.

---

[1] شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 61_62.

[2]-بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 13.

[3]-قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص 142_ 143.

2_قواعد الملاء :

إن الهدف من وضعها هو ضمان قدرة البنك علي الوفاء بالتزامه، وقد حدد البنك المركزي نوعين من هذه القواعد، تهدف الأولى إلى ضمان تغطية الأخطاء، وتهدف الثانية إلى ضمان توزيع الأخطار، و في كلتا الحالتين يتم الاعتماد علي مفهوم الأموال الخاصة و الأخطار المحتملة، حيث أن الأموال الخاصة تستعمل كضمان أو درع واقي لمواجهة مخاطر عدم التسديد ،[1] وتتمثل هذه القواعد في :

أ- نسب تغطية الأخطار :

يجب علي كل بنك تجاري أن يحترم النسبة الدنيا لمبلغ صافي الأموال الخاصة و مبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته، وتسمي هذه النسبة بنسبة تغطية الأخطار والتي حددها البنك الجزائري بان لا تقل عن 8%.

نصت المادة الثالثة من التعليمة 74-94[2] التي تعدل بموجبها التعليمة 34-91، لنسب تغطية الأخطار التي يتعين علي البنوك تطبيقها تدريجيا علي ما يلي :

_ 4% ابتداء من نهاية جوان 1995 .

_ 5%ابتداء من نهاية ديسمبر 1996.

_ 6%ابتداء من نهاية ديسمبر 1997.

_7%ابتداء من نهاية ديسمبر 1998.

_8%ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

[1]-بن فرج زوينة، المرجع السابق، ص87.

[2]Instruction n°74-94 du 29 novembre 1994 .relative a la fixation des rgles pruddentielles de gestion des banques et établissement financiers . www.bank-of-algeria.dz. 13-05-2022. 17 :00.

.

ب- نسب توزيع الأخطار:

هي مجموع الأخطار التي يتعرض لها البنك بسبب القروض الممنوحة للزبائن او المستفيدين، والتي تتعدي نسبة معينة من الأموال الخاص بالبنك وتكون النسبة في كل من:

_ نسبة لتوزيع الأخطار بين الأموال الخاصة و الالتزامات اتجاه نفس الزبون لا تتجاوز 40%ابتداء من 1 جانفي 1992، 30%ابتدءا من 1 جانفي 1993، و 25 % ابتداء من 1 جانفي 1995.

_ نسبة لتوزيع الأخطار بين الأموال الخاصة و الالتزامات اتجاه نفس المجموعة من الزبائن تكون لا تتجاوز النسبة القصوى للإخطار التي يتعرض لها البنك.[1]

ج-القواعد المحاسبية :

تنصب على الوثائق والإحصائيات والتقارير التي ترسلها إليها لبنوك بصفة دورية، حسب الإجراءات والمدة المحدّدة من طرفه ،لمعرفة الأوضاع الاقتصادية والنقدية والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية ويرخص لها، ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج، وفي هذا الإطار أصدر مجلس النقد والقرض نظامين :

النظام رقم 92-08 الذي يحدد المقصود بقواعد المحاسبية المطبقة علي البنوك وهي المبادئ المحاسبية العامة و قواعد التقييم، كن أرفق بذات النظام مخطط محاسبي يتعين علي البنوك أن تسجل عملياتها وفقا للمخطط المحاسبي.

فبموجب هذا النظام تلتزم البنوك بتقديم حسابات سنوية في كل 31 ديسمبر من كل سنة، هذه الحسابات يجب أن تشتمل تقرير أو حساب الخسائر و الأرباح.

[1] ibid.

_ النظام رقم 92-09، حيث بين الشروط المطلوبة الإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك، إذ يجب أن تعكس صورة أمينة للممتلكات وللوضعية المالية و نتائج البنك.

وبموجبه تلتزم البنوك التجارية بإعداد حساباتها وفقا لمخطط الحسابات المرفق بهذا النظام، كما يتعين عليها أيضا وبعد إعداد حساباتها أن تنشرها في جريدة الإعلانات القانونية خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي التصديق علي الحسابات، من طرف مأموري الحسابات.[1]

الفرع الثالث:الرقابة على الصرف

تحظى سياسة الصرف في الجزائر بأهمية بالغة، لما لها من دور فعال في السياسة النقدية والمالية للدولة، هذه السياسة التي عرفت نمطين مختلفين إن لم نقل متناقضين، من سياسة صرف شديدة وصارمة إلى سياسة مرنة ولينة في ظل تداعيات اقتصاد السوق الذي زالت الاحتكارات، وانفتاح الاقتصاد الوطني نحو الخارج، يتطلب ضرورة التحول النظامي، و لكن دون أن نهمل دور الدولة الذي يبقى هاما ورئيسيا شرط أن يتم في ظل احترام مبدأ التوافق مع السوق وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التغييرات والإصلاحات التي تطرأ على هيكل الاقتصاد الوطني عامة وسياسة الصرف خاصة.

جاء في الباب الثاني من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض مادته: 26أنه من صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية:

-تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

-التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

-تسير احتياطات الصرف.

[1]- شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص70.

أولا: تعريف الصرف:

عملية الصرف هي تبديل عملة دولة بعملة دولة أخرى، و تجري مثل هذه العمليات في سوق الصرف أين يلتقي العرض و الطلب للعملات فيتحدد سعر (مجرىcours) كل عملة بالعملة الوطنية عند التقاء الطلب.[1]

تعريف عملة الأجنبية:

يقصد بها عملات جميع الدول عدا الجزائر، كما إذا تعامل شخص فرنسي بالأورو و أثناء تواجده بالجزائر فالأورو تعتبر أجنبية، رغم أن المتعامل يحمل الجنسية احد البلدان التي تصدره.[2]

ثانيا: خصائص الرقابة على الصرف

يمكننا الاستخلاص أن هذه الرقابة تتميز ب:

1-صرامة القوانين المتعلقة بها :

بعدما كانت قواعد الرقابة على الصرف تتسم بالصرامة من خلال مختلف القيود التي فرضت على جميع المعاملات الخارجية، لاسيما تحديد الاستيراد لبعض السلع وتحريمها للبعض الأخر، أصبحت تتسم ببعض الليونة والمرونة، بداية بإلغاء نظام الحصص والتراخيص وصولا إلى إلغاء سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية إلا فيما يخالف القانون، و تتجسد أيضا في الإستقلالية الكبيرة التي أصبح يتمتع بها بنك الجزائر، الذي أصبحت مهمته تتمثل في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا

[1]-بخراز يعدل فريدة، المرجع السابق، ص 125.

[2]-سيهام ميلاط، المرجع السابق، ص 48.

من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد و السهر على الاستقرار النقدي و المال.[1]

2 –عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري إلي تحويل الجزء والكلي:

وقد كان ذلك بين أهداف السياسة الاقتصادية الجزائرية، فعدم قابلية الدينار الجزائري للتحويل آنذاك كان مدعما بتعدد المقاييس المرتبطة بمراقبة التدفقات المالية و التحولات، بهدف الوصول لتطبيق القانون 78–02 [2]الذي يكرس احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

خلال تلك الفترة كانت مراقبة الصرف نشاطا مباشرا ومرخصا للدولة سواء فيما يخص عرض و طلب العملات الصعبة، أو فيما يتعلق بمعدل سعر صرف الرسمي، إلا أن هذه الوضعية تغيرت، نضرا للأوضاع التي شهدتها الجزائر في بداية منتصف الثمانينات، مما اضطرت إلى إجراء تعديل أساسي علي خاصية عدم قابلية الدينار الجزائري للتحويل، ليصبح هذا الأخير قابلا للتحويل بداية منتصف التسعينيات. [3]

3–عدم وجود سوق صرف :

عرف سوق الصرف بأنه ذلك المكان الذي يتم فيه لقاء العرض والطلب للعملات الأجنبية، لأجل تحديد سعر الصرف التوازني، وعليه لم تكن مثل هذه الأسواق موجودة قبل، لأن سعر الصرف كان يحدد من طرف السلطات النقدية المختصة بمشاركة أجهزة الدولة ممثلة في وزارة المالية، ثم أصبح بعدها من صلاحية بنك الجزائر وحده، إلا أن هذا الأمر لم يبقى علي حاله و بعد القانون رقم 90 _ 10 تم إنشاء سوق صرف ما

---

[1]– بلحارث ليندة، **نظام الرقابة علي الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز،2005، ص15.

[2]–م 4 من القانون 78–02 المؤرخ في 11فيفري 1978، يتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية ،ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 07، الصادر في 14 فيفري 1978، ص171 .

[3] شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص76.

بين البنوك بموجب النظام رقم 95_08، إذ يتحدد بداخلها سعر الدينار حسب قاعدة العرض والطلب على العملات الأجنبية، فلم يعد بنك الجزائر وحده من يحدد سعر الصرف، وإنما يقتصر دوره في تنظيم هذه العملية، إذ تشاركه فيها البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المعتمدين، تتدخل جميعها لأجل تغطية أوامر زبائنها وتحسين مردودية خزينتها بالدينار الجزائري وبالعملة الصعبة، ودخل هذا النظام حيز التنفيذ بداية من 2جانفي 2006.

ثالثا:الضوابط المتعلقة برقابة الصرف

حدد النظام 92_04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، هذه العملية بوضع مجموعة من الضوابط والآليات التي تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج و تتمثل في :

_ يجب أن يتم تحويل الأموال سواء إلى الجزائر أو إلى الخارج ،عن طريق احدي الوسائط المالية المعتمدة أو المرخص لها العمل في الجزائر.

_يتمتع بحق التحويل كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر، كما يسمح لغير المقيمين فتح حسابات بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة.

تمر عملية تمويل إرادات أو صادرات السلع والخدمات مهما كانت طبيعتها عبر عملية توطين لدى إحدى البنوك الوسيطة المعتمدة، ولا يمكن لهذا الأخيرة أن ترفض عمليات التوطين متى تضمنت عقود الواردات والصادرات والشروط التقنية والتنظيمية المطلوبة.

–يقوم الوسيط المعتمد بمنح المستورد العملة الصعبة، الأزمة لتمويل عملية الاستيراد ضمن الشروط المحددة من طرف بنك الجزائر فيما يخص تسيير الدين الخارجي.

_ يقوم البنك الوسيط عقب استلام عوائد الصادرات، باقتطاع نصيب المصدر من العملة الصعبة المحددة بواسطة التنظيم وتحويله إلى رصيده بالعملة الصعبة ،ويقوم بمنح مقابل الرصيد المتبقي بالدينار.[1]

1- مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص113.

خلاصة:

مما سبق عرضه في هذا الفصل يتضح أن البنوك التجارية تكتسي أهمية كبيرة في النسيج المصرفي لكل دول، فهي الدعامة الأساسية للاقتصاد الوطني، وتتميز بمجموعة من الخصائص والشروط الواجب توفرها لتأسيس البنك أو مؤسسة مالية سواء كانت موضوعية او شكلية، إضافة الى الوظائف التي يقوم بها البنك كقبول الودائع، الإقراض، وبعض الخدمات المصرفية الأخرى أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى تعريف الرقابة وخصائصها وأشكالها وفي الأخير تناولنا العمليات المصرفية محل الرقابة علي نشاطات المؤسسات المصرفية، نظرا لأهميتها في القطاع الاقتصادي و التنمية الاقتصادية لدولة الجزائر.

الفصل الثاني

آليات الرقابة على أعمال البنوك التجارية

تمهيد:

تعد الرقابة المصرفية من أهم الأسباب لحسن إدارة وتسيير الجهاز المصرفي، باعتبارها الداعم الأساسي للمؤسسات الاقتصادية، بغية تحقيق الاستقرار النقدي، والحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وخلق جهاز سليم يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وهذا ما استوجب استحداث آليات وهيئات رقابية مختصة تدعم التنظيم البنكي في هذا المجال، والتي تم تحديدها بموجب قانون النقد والقرض والمتمثلة في بنك الجزائر واللجنة المصرفية، والتي سنتطرق اليها والى مهامها خاصة الرقابية، من خلال هذا الفصل، بنك الجزائر (المبحث الأول)و اللجنة المصرفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة بنك الجزائر على أعمال البنوك التجارية

سنتناول في هذا المبحث الإطار القانوني لبنك الجزائر وآليات عمله.

المطلب الأول: الإطار القانوني لبنك الجزائر

الفرع الأول: تشكيلة بنك الجزائر

البنك المركزي* هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في السوق النقدية لأنه يوجد على رأس الجهاز المصرفي ويساعد البنوك على القيام بمهامها، ومراقبة نشاطها وتوجهها في إطار السياسة النقدية للدولة. من المسلمات أن هذا البنك لا يهدف إلى تحقيق الربح بل خدمة الصالح الاقتصادي العام، ويجسد سلطة واستقلالية الدولة.[1]

لقد منح القانون للبنك المركزي نسبة من الاستقلالية في التسيير والإدارة عن طريق إرساء هيئات منحها المشرع صلاحيات تمثلت في محافظ، وثلاث نواب محافظ سيساعدونه في أداء مهامه، ومراقبين،[2] يدير بنك الجزائر مجلس إدارة.[3]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لبنك الجزائر

تتمثل الطبيعة القانونية لبنك الجزائر فيما يلي:

_الشخصية المعنوية للبنك الجزائري :

بالرجوع إلى نص المادة (9) من قانون النقد والقرض رقم(03_11) المعدل والمتمم جاء فيها "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية...".

---

*سمي بالبنك المركزي في ظل القانون90_10، وبعد تعديله بالأمر 03_11، تمت تسميته بنك الجزائر لذا سنعتمد في دراستنا على هذه التسمية.

[1] –خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي _البنوك التجارية–البنوك الإسلامية–السياسة النقدية–الأسواق المالية–الأزمة المالية_**، دط، كلية الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة محمد بوضياف_المسيلة، الجزائر، د.س.ن، ص138.

[2] _ لعشب المحفوظ، **الوجيز في القانون المصرفي**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 ، ص46.

[3] – م 19 من الأمر رقم 03_11، المرجع السابق، ص 5.

وبتتبع وتحليل نص المادة 9 نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بالشخصية المعنوية لبنك الجزائر، وهذا يعد اعترافا بالبنك المركزي الجزائري كأحد الأشخاص الممنوحة لهم هذه الصفة، وقد نص المشرع على الشخصية المعنوية من خلال القانون المدني الجزائري في المادة(49) الأشخاص الاعتبارية هي:

_ الدولة، الولاية، البلدية.

_ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

_ الشركات المدنية والتجارية.

_ الجمعيات والمؤسسات.

_ الوقف.

_ كل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

قد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المتمتعين بالشخصية المعنوية من خلال المادة 49 سالفة الذكر وذلك حصرا، وأبقى الباب مفتوحا حول اعتبار أي شخص آخر غير هؤلاء متمتعا بالشخصية المعنوية من خلال الفقرة الأخيرة من هذه المادة، وبالتالي فإن البنك المركزي الجزائري هو عبارة عن شخص معنوي يندرج ضمن هذه الفئة، فهو بذلك مجموعة من أشخاص وأموال منحها القانون الشخصية المعنوية.

ومن جهة أخرى رتب المشرع أيضا مجموعة من الآثار القانونية على اكتساب الشخصية المعنوية ذلك بموجب م(50) وتتمثل فيما يلي:

1/ذمة مالية: ويقصد بها أن يكون للشخص ميزانية مستقلة عن الذمة المالية للسلطات الوصية المنشأة، وقد أكد على الاستقلالية المالية للبنك، من خلال المادة 9 من الأمر(03_11) السالفة الذكر والتي اعترفت له صراحة بهذه الصفة، فهو بذلك مستقل ماليا عن وزارة المالية.

2/أهلية في الحدود التي يعينها عند إنشائها أو التي يقررها القانون: ويقصد بها قابلية الشخص المعنوي لإبرام التصرفات القانونية،وهي الصلاحية الممنوحة له بموجب العقد المنشأ بموجبه أو بموجب القانون.

وبالنسبة للبنك المركزي فقد قرر له المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات بموجب المواد من(35) إلى (57) من الأمر (03_11)، وبالتالي خول له القيام بمجموعة من التصرفات القانونية في سبيل تأديته لهذه الوظائف.[1]

3/الموطن: "يقع بنك الجزائر في مدينة الجزائر" و"يفتتح فروعا أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك".[2]

/نائب يعبر عن إرادتها: فالنائب الذي يعبر عن إرادة بنك الجزائر هو محافظة، بالتالي فإن المحافظ هو النائب المخول قانونا بالتعبير عن إرادة بنك الجزائر ويساعده في هذه المهمة نوابه الثلاثة.

5/حق التقاضي: هو الحق المكفول دستوريا لكل شخص طبيعي كان أو معنويا،وهو ما نص عليه دستور 1996 في المادة (140)المعدل والمتمم والتي جاء فيه "**أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة**

"**والكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.**"[3]

وقد أكدت المادة 16سالفة الذكر في الفقرة 5 والتي جاء فيها"**ترفع الدعاوي القضائية ويدافع عنها بناء على متابعتها وتعجيلها،ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية**"

---

[1]–ناصري كوثر، **المركز القانوني للبنك الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–،2019/2018، ص ص 19–20.

[2] – المادة 11 من الأمر رقم 03_11، المرجع السابق، ص 4.

[3] _ ناصري كوثر، المرجع السابق، ص ص 20_21.

باستقراء هذه المادة أن محافظ البنك الجزائري هو الشخص المكلف قانونا باسم بنك الجزائر، ويتخذ في ذلك جميع الإجراءات القانونية التي يراها ضرورية في هذا الشأن.

_الطابع العمومي للبنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي شخص معنوي ذو طابع عمومي من عدة أوجه، أهمها رأسماله مملوك بصفة كلية للدولة، كما أن محافظ بنك الجزائر يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، تطبيقا لنص المادة 78 من دستور 1996، ولاشك أن التعيين بهذه الطريقة يخص المؤسسات والهيئات العمومية فقط،إضافة إلى ذلك فقد جعل المشرع من بنك الجزائر مؤسسة مالية خاصة بالدولة، كما منحه أيضا من استعمال امتيازات السلطة العامة، خاصة أنه أصبح يتمتع بسلطة إصدار قرارات تنظيمية(أنظمة) وقرارات فردية لتنظيم وضبط النشاط المصرفي، ونتيجة إلى ذلك تم إخضاع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري،وبالتحديد مجلس الدولة، إذن بعد عرض الأحكام القانونية الخاصة بالبنك المركزي الجزائري وغياب نص قانوني صريح أو حكم قضائي يحدد طبيعته القانونية، نقول أنه شخص معنوي ذو طابع عمومي.[1]

_استقلالية بنك الجزائر:

تعني الاستقلالية حرية البنك المركزي في رسم وتنفيذ سياسته النقدية دون خضوع للاعتبارات أو التدخلات السياسية، ولا تعني الاستقلالية الانفصال التام بين البنك المركزي والحكومة، وانفراد البنك في تحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية، حيث يمكن الاتفاق على هذه الأهداف بين البنك والحكومة،وعليه فإن البنك المركزي يبحث عن الاستقلالية في تحديد الأهداف الوسيطة، وفي انتهاج الأدوات المناسبة لبلوغ تلك

[1]–ضويفي محمد، **المركز القانوني للبنك المركزي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص ص 22_23.

الأهداف، مع ضرورة الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الانسجام بين السياسة النقدية والمالية.[1]

أ_ **الاستقلالية العضوية:** إن الاستقلالية على المستوى العضوي تعني عدم تدخل أي هيئة أو جهاز أو سلطة في اختصاص بنك الجزائر، فأعضاء بنك الجزائر هم أصحاب القرار ويجب أن يتمتعوا بهذه الاستقلالية حتى يتمكنوا من تحقيق الأهداف التي سطروها ويكونوا قادرين على رقابة حسن تطبيق هذه السياسة النقدية.

ويعتبر بنك الجزائر مستقلا من ناحية الأعضاء عندما يتمتع المحافظ ونوابه بوسائل تمكنهم من الصمود أمام الضغوط الخارجية، ومسألة استقلالية المحافظ ونوابه متعلقة ب:التعيين والإقالة ومدّة الولاية.

واستقلالية البنك المركزي مرهونة أيضا باستقرار هذه الولاية للمحافظ ونوابه، وهذا لا يعني وجوب أن تكون هذه المدّة مطولة نوعا ما، حتى يتأتّى حسن تنفيذ السياسة النقدية المسطرة، وإعطاء فرصة تكريسها وتجسيدا بكل فعالية.

وفيما يخص بنك الجزائر فإن استقلاليته كانت فعلية بالنسبة للسلطة التنفيذية، وتمثل ذلك في طريقة تعيين المحافظ ونوابه الثلاثة بفترة زمنية محددة ب ست سنوات بالنسبة للمحافظ، وخمس سنوات للنواب قابلة للتجديد مرة واحدة، فبموجب طريقة هذا التعيين لا تستطيع أي سلطة عزل عمل المحافظ إلا في إطار القانون، وذلك في حالة وقوع مانع للمحافظ كحالة العجز الصحي أو ارتكاب خطا فادح، وطبقا للقانون90_10 المتعلق بالنقد والقرض لا يمكن عزل المحافظ إلا بعد انقضاء عهدته وهذا ما يعز استقلالية بنك الجزائر في ممارسة نشاطاته.

غير أن هذه الاستقلالية قد تفصّلت بالتعديلات التي أجريت على هذا القانون، حيث أن تعيين كل من المحافظ ونوابه وكذلك أعضاء المجلس الإدارة أصبح يمارس كأيّة

[1] – غربي عبد الحليم عمّار، **الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، د،ط، مطبوعات(KIE PUBLICATIONS)، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، السعودية،2018 ص ص 104_103.

وظيفة من وظائف السلطة التنفيذية، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي غ محدد المدة، كما يتم عزلهم في أي وقت تراه رئاسة الجمهورية مناسبا.[1]

ب_ الاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر: وتعني تمتع البنك بالسلطة والحرية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومحدودية التدخل الحكومي في ذلك، وأن يكون هوصاحب القرار النهائي في حال وجود خلاف بينه وبين الحكومة بشأن هذه السياسة.[2]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 62 من الأمر 10_04 المتعلق بالنقد والقرض.[3]

_البنك المركزي تاجرا مع الغير:

ينبغي التمييز بين صفة التاجر التي أصبغها المشرع على بنك الجزائر، بين خضوعه للتشريع التجاري وعلى سبيل المقارنة فإن المادة 13 من قانون النقد والقرض رقم90_10 الملغى اعتبرت بنك الجزائر تاجرا، لكن أعفته من التسجيل في السجل التجاري، أما الأمر رقم03_11، ومع أنه صف بنك الزائر بالتاجر فلم يتم إعفاؤه من التسجيل في السجل التجاري.

لكن تم تدارك هذه المسألة عندما تم تعديل قانون النقد والقرض بموجب الأمر رقم10_04 المؤرخ في 26غشت 2010، حيث أضيفت فقرة رابعة والتي بمقتضاها تم إعفاء بنك الجزائر من التسجيل في السجل التجاري[4]"كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري".[1]

---

[1] – جغوط سلمى، رحال مريم، **الدور الرقابي لبنك الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، 2014 /2015، ص ص23_24.

[2] _فيتشاح مصطفى، زغدود سهيل، **أثر المؤشرات التشريعية على استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر03_11 المتعلق بالنقد والقرض17_10المعدل له**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد20، العدد02،2020، ص360.

[3] _ أنظر المادة 62 من الأمر رقم 10_04، المرجع السابق، ص 12.

[4] _ ضويفي محمد، المرجع السابق، ص34.

وعليه على المشرع أن يميز بين صفة التاجر التي أطلقها على بنك الجزائر وتطبيق التشريع التجاري عليه، علما أن إضفاء صفة التاجر على شخص معين تعني تحمله الالتزامات والآثار التي تنتج عن اكتساب هذه الصفة،حيث نصت المادة 12 من الأمر 03_11، على عدم جواز حل بنك الجزائر إلا بموجب القانون، وعليه نستبعد تطبيق نظام الإفلاس عليه.[2]

"لا يمكن أن يصدر حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته".[3]

_البنك المركزي لا يعد تاجرا في علاقاته مع الغير:

لقد ذكرت عبارة "**علاقاته مع الغير**" في المادتين 2 و3 من الأمر رقم 03_11 حيث نصت الفقرتين 2و3 من المادة على أنه"يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني،ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعي في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير، بنك الجزائر، ويخضع لأحكام هذا الأمر.نستنتج من هذا النص أن الغير هو كل شخص طبيعي أو معنوي يدخل في علاقة مع البنك المركزي، كالعمليات التي يجريها مع البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية الدولية، أو مع الشركات التي تعمل فيلا مجال المناجم والطاقة، أو مع البنوك المركزية الأجنبية، باستثناء الدولة التي تعد صاحبة الاختصاص الأصيل لإصدار النقد، في حين نجد أن المشرع فوض هذا الاختصاص للبنك المركزي لممارسته.[4]

بنك الجزائر هو المؤسسة المالي للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والقرضية"، فعند مقارنة هذا النص مع الفقرة الأولى من المادة 9 من نفس الأمر، التي تعتبر بنك الجزائر تاجرا في علاقاته مع الغير نستنتج أن هذا البنك ليس

---

[1] – م 9 من الأمر رقم 03_11، المرجع سابق، ص4.

[2] – ضويفي محمد، المرجع السابق، ص34.

[3] – م 12 من الأمر رقم 03_11، المرجع السابق، ص4.

[4] _ ضويفي محمد، المرجع السابق، ص35.

تاجرا في علاقاته مع الدولة، بل هو مؤسسة مالية،لإذن نقول أن العلاقة بين البنك المركزي والدولة لا تخضع للتشريع التجاري، بل تخضع لقواعد القانون العام.[1]

مما تقدم تبدو صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لبنك الجزائر لأن المشرع اعتبره "مؤسسة وطنية"، وهي عبارة غامضة مقارنة بالمؤسسات العمومية الأخرى، كما زاد الأمر تعقيدا عندما تم الجمع بين مصطلحي "لمؤسسة الوطنية" و"التاجر" في شخص معنوي واحد، وهو بنك الجزائر، إذن نستنتج أن بنك الجزائر ليست له طبيعة قانونية موحدة.وعليه نعتبر أن الوصف الذي يناسب وظائف هذا البنك، هو أنه مؤسسة عمومية ذات طابع خاص.[2]

المطلب الثاني :آليات عمل بنك الجزائر

الفرع الأول: الرقابة المباشرة

يعتبر الإشراف والرقابة على البنوك التجارية من الوظائف التقليدية للبنوك المركزية، بهدف المحافظة على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي، وحماية أموال المودعين والمساهمين، هذا وقد ازدادت أهمية وظيفة الرقابة في السنوات الأخيرة مع زيادة عدد المؤسسات المصرفية وحجم عملياتها والتنوع المتزايد للمنتجات والخدمات المصرفية والمالية التي تقدمها، مما أدى ذلك إلى زيادة حجم ونوعية المشاكل والمخاطر التي تتعرض له المؤسسات.

1/ وسائل بنك الجزائر في الرقابة المباشرة على البنوك

قواعد الحذر هي مجموعة من الضوابط والمعايير التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية باحترامها حتى تضمن سيولتها وملائمتها المالية لتفادي كل المخاطر التي من

[1] _م 49 من الأمر رقم 03_11، المرجع السابق، ص9.

[2] _ ضويفي محمد، المرجع نفسه، ص35.

الممكن أن تتعرض لها وذلك بهدف حماية أموال المودعين والغير، وضمان استقرارها وتوازنها المالي.

هي تلك الوسائل التي يمكن بنك الجزائر بواسطتها من التحكم المباشر والمحدد لحجم الائتمان الذي يمكن للبنوك التجارية أن تمنحه، ومن التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع معين، وذلك من خلال قيامه بالتأثير على البنوك التجارية، بإقناعها بإتباع سياسات تنسجم مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهداف، وكذا إلزامها باحترام النصائح والتعليمات التي يصدرها بخصوص ما تمارسه من نشاط في ميدان الإقراض والاستثمار.[1]

أولا: تحديد قواعد الحذر[2] في تسيير البنوك التجارية

إن احترام قواعد الملاءة والسيولة يستلزم التقيد الجيد بالأوضاع المالية، فالهدف من وضع هذه القواعد هو ضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته فهناك قواعد تهدف إلى ضمان تغطية المخاطر وقواعد تهدف إلى ضمان توزيع المخاطر وهذا حماية لأموال الجمهور. ذلك أن المؤسسة المصرفية تقوم بتجميع الأموال وإعادة توزيعها في شكل قروض وباعتبار أن البنوك تتعامل بأموال لا تملكها فإن هذه الأموال قد تكون عرضة لمخاطر عديدة.

المؤسسة المصرفية ملزمة كذلك بالتقيد بالاحتياط الإلزامي وذلك من خلال احتفاظها بجزء أو نسبة معينة من أصولها النقدية وودائعها في شكل رصيد نقدي سائل دائم لدى البنك المركزي، وعليه فزيادة الاحتياطات الإجبارية يزيد من لجوء البنوك إلى البنك

---

[1]– شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص126.

[*] قواعد الحذر هي مجموعة من الضوابط والمعايير التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية باحترامها حتى تضمن سيولتها وملائمتها المالية لتفادي كل المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها وذلك بهدف حماية أموال المودعين والغير، وضمان استقرارها وتوازنها المالي، أنظر شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص127.

المركزي، لزيادة السيولة بسعر السوق النقدي من اجل إعادة إيداعها عند البنك المركزي بدون دخل.[1]

ونظرا لهذا المجال الواسع للتدخل البنكي، ينبغي أن تكون البنوك حذرة في تعاملاتها المالية بشكل يحافظ على توازن هيكلها المالي والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير من أصحاب الودائع خاصة وقد حدد البنك المركزي باعتباره سلط نقدية القواعد التي يجب على كل بنك احترامها فإن المعايير التي يجب احترامها هي:

_ النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات.

_ نسب السيولة.

_ النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين.

_ النسب بين الودائع والاستعمالات.

_ توظيفات الخزينة

_ وبوجه عام كل المعايير التي تسمح بتقدير المخاطر.[2]

ثانيا: تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم

إن البنوك التجارية التي تتعامل خاصة بودائع الجمهور هي الأموال المتلقاة من المودعين قد تتعرض لأزمة سيولة نتيجة سحب المودعين لودائعهم، خاصة الودائع تحت الطلب، ومن أجل مواجهة طلبات السحب الآنية، وتنفيذ أوامر الزبائن، قد تلجأ البنوك التجارية إلى بنك الجزائر لإعادة خصم ما ليدها من سندات عامة أو خاصة في هذا الإطار يتدخل بنك الجزائر لإعادة خصم هذه السندات سواء، الخاصة والتي تقوم

[1] –عزيزي جلال، **الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_تيزي وزو،2019 ، ص79.

[2] _لطرش طاهر، **تقنيات البنوك_دراسة في استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**_ ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص218.

البنوك التجارية بموجبها بمنح القروض للأفراد والشركات، أو السندات عامة التي تصدرها الدولة لصالح البنوك، بحيث يقوم بتحديد الحد الأقصى لإعادة الخصم لكل منها(سندات عامة وسندات خاصة).[1]

أ_ بالنسبة للسندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم

لكي تكون السندات التجارية الخاصة قابلة لعملية إعادة الخصم من طرف بنك الجزائر يجب أن تستوفي المعايير الآتية:

_ الاستجابة لشروط المضمون والشكل المنصوص عليها في القانون التجاري.

_ التوافق مع المبالغ المستعملة فعلا من طرف المستفيد.

_ أن تكون قيمتها معبرة بالعملة الوطنية.[2]

تتمثل السندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم العمليات التجارية على الجزائر أو على خارج الجزائر التي لا تتجاوز مدة استحقاقها المتبقية ستة (6)أشهر.

يجب على هذه السندات أن تحمل على الأقل توقيعات ثلاثة(3) أشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالملاءة، من بينهم المتنازل، وذلك طبقا للقانون التجاري

يمكن أن تعوض إحدى هذه التوقيعات بشهادة خيار لشراء سندات أو بوصل البضائع أو بوثيقة أصلية تثبت شحن البضائع.[3]

تسقف سلفيات بنك الجزائر، بخصوص عمليات إعادة الخصم موضوع المواد 9 إلى 12 أعلاه والمحددة حسب جودة السندات المقدمة، بواقع 70% بالنسبة للعمليات التجارية و50% من القيمة الاسمية بالنسبة للعمليات الأخرى.[1]

---

[1] _شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 129.

[2] – النظام رقم 15_01 المؤرخ في19 فبراير سنة 2015، يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 37، الصادر في8 يوليو سنة 2015، ص30.

[3] – م 90 من النظام 15_01، المرجع السابق، ص31.

بالنسبة للسندات العمومية

يمكن بنك الجزائر أن يخصم السندات العمومية للبنوك والمؤسسات المالية والصادرة أو المضمونة من قبل الدولة لاسيما:

_ سندات الخزينة قصيرة الأجل التي تقل أو تساوي مدتها سنة واحدة.

_ سندات الخزينة متوسطة الأجل التي تتراوح مدتها بين سنتين(2) و(5)سنوات

لا تقبل السندات العمومية متوسطة الأجل للخصم إلا إذا كانت مدّة استحقاقها المتبقية تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.[2]

حسب المادة 6 من النظام(15_01)المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات) والقروض للبنوك والمؤسسات المالية يمكن بنك الجزائر

أن يقوم بعمليات خصم السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية.[3]

ثالثا:تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض

إن معدل الفائدة أصبح اليوم يشكل مركز اهتمام كبير بالنسبة للبنوك المركزية، باعتباره وسيلة من وسائل السياسة النقدية، وهو يتأثر بطريقة أو بأخرى بفعل إتباع هذه السياسة وبالتالي أصبحت البنوك المركزية تحاول التأثير عليه من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد وسيلة من وسائل الرقابة المباشرة التي تعتمد عليها بنك الجزائر في توجيه ومراقبة البنوك التجارية، وذلك من

[1]– م 13 من النظام 15_01، المرجع نفسه، ص 31.

[2]– م 2 من النظام 15_01، المرجع نفسه، ص 30.

[3]_ م6 من النظام 15_01، المرجع نفسه، ص 31.

خلال التحكم في معدلات الفائدة التي تفرضها هذه الأخيرة على القروض التي تمنحها والودائع التي تتلقاها.[1]

الفرع الثاني: الرقابة الغير مباشرة

تتميز الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية و التي يعتمد عليها البنك المركزي في ممارسة رقابته على البنوك التجارية، في تمكينه من التحكم في حجم الائتمان على المستوى الكلي بصورة غير مباشرة، و ذلك من خلال إتباعه مجموعة من الأساليب و التقنيات بحيث يختلف مدى اعتماد البنك المركزي عليها باختلاف الهيكل الاقتصادي الذي يمارس عمله فيه وتغير و اختلاف الظروف المحيطة بمزاولة سياسته النقدية.[2]

أولا: سياسة إعادة الخصم

يعتبر سعر الخصم من أقدم السياسات النقدية وقد استخدمت هذه السياسة للمرة الأولى من قبل بنك انجلترا عام 1839و يقصد بسياسة الخصم" تغيير سعر الخصم الذي هو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك عند تقديم قروض لهم" والبنوك التجارية قد تلجأ إلى الاقتراض من البنك المركزي أو من البنوك الأخرى أو تخصم ما بحوزتها من أوراق مالية لدى البنك المركزي،ويعتبر سعر الخصم مؤشرا هاما لسعر الفائدة السائد في السوق، والهدف من تغير سعر الخصم هو التأثير على القاعدة النقدية المقترضة لأن زيادة حجم القروض المخصومة يزيد من حجم القاعدة النقدية.[3]

" يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض كيفيات وشروط إعادة الخصم وأخذ وضع تحت نظام الأمان أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل الجزائر.

---

[1] – بداوي خديجة، بونداري سعيدة، المرجع السابق، ص45.

[2] _شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص134.

[3]–نجلاء محمد بكر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دط، أكاديمية طيبة، مصر، 2000، ص78.

ويحدد حسم العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي والمنصوص عليها في المواد السابقة، وفقا لأهداف السياسة النقدية". [1]

"يحدد سعر الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة بتعليمة من الجزائر طبقا لتوجيهات مجلس النقد والقرض."[2]

ثانيا: سياسة السوق المفتوحة

ويقصد بها قيام البنك المركزي تلقائيا ببيع وشراء الأوراق المالية في سوق رأس المال بهدف التأثير على كمية النقود المتداولة في المجتمع .

وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الفعالة في مقدرة البنوك على منح الائتمان، فعندما يرغب البنك المركزي بتنشيط الحالة الاقتصادية للدولة فإنه يقوم بشراء الأوراق المالية ويدفع قيمتها بشيكات مسحوبة عليه .[3]

"يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ورفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومي وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات." [4]

فهي تعني قيام بنك الجزائر ببيع سندات في السوق أو شراء سندات من السوق حسب الهدف الذي ينوي تحقيقه وعملية بيع السندات ي السوق تؤدي نظريا إلى انخفاض ودائع البنوك بشكل غير مباشر كما تؤدي إلى انخفاض الأموال المتاحة للتمويل، والعكس صحيح بالنسبة لعملية شراء سندات من قبل بنك الجزائر.[5]

---

[1]– م 41 من الأمر رقم 03_11 ، المرجع السابق، ص8.

[2]– م 20 من النظام 15_01، المرجع السابق، ص32.

[3]- الأعرج طارق محمد خليل، **اقتصاديات النقود والبنوك**، د.ط، د.ب.ن، د.س.ن، ص81.

[4] – م 45 من الأمر رقم 03–11، المرجع سابق، ص8.

[5] _ بداوي خديجة، بونداري سعيدة، المرجع سابق، ص47.

ثالثا: سياسة نسب الاحتياطي القانوني

يتخذ كأداة لرقابة مدى قدرة البنوك على التوسع في الائتمان، فيستطيع بنك الجزائر اللجوء إلى هذه الوسيلة لرفع أو خفض نسبة الاحتياطي النقدي للودائع،قصد التحكم في الائتمان، ويرمي هذا الإجراء إلى تحقيق نوع من التوازن في العرض النقدي يتماشى ومتطلبات السياسة النقدية التي يشرف على تطبيقها بنك الجزائر .[1]

الفرع الثالث: مساهمة المصالح المشتركة لبنك الجزائر في الرقابة على البنوك

أولا: مركزية المخاطر

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض المؤسسة إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها.[2]

"تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر وتكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوب ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية."

هي مصلحة لمركزة المخاطر تكلف بالقيام لدى كل بنك وكل مؤسسة مالية التي تدعى المؤسسات المصرحة، بجمع هوية المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة، ومبلغ الاستعمالات، ومبلغ القروض غير المسددة، وكذا الضمانات المأخوذة بالنسبة لكل صنف من القروض، وهي تقسم إلى قسمين هما مركزية مخاطر المؤسسات" والتي تسجل فيها المعطيات المتعلق بالقروض الممنوحة للأشخاص

[1] – قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص146.

[2] –بن علي بلعزيز وأخرون، **إدارة المخاطر–المشتقات المالية_الهندسة المالية–**،ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص30.

الطبيعي الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر و"مركزية مخاطر الأسر"التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

ينظم بنك الجزائر ويسير مركزية المخاطر تكلف بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة، بعد كل عملية مركزة، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وتعاونيات الادخار والقرض الانخراط في مركزية المخاطر.

يتعين على المؤسسات المصرحة أن تصرح إلى مركزية المخاطر بـــ :المعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين وسقف وقوائم القروض الممنوحة لزبائنهم،مهما كان المبلغ، بعنوان العمليات التي أجريت على مستوى شبابيكها، وتسمى هذه المعلومات بالمعطيات الإيجابية، والمبالغ غير المسددة من قوائم القروض تسمى معطيات سلبية.

يقوم بنك الجزائر بتبليغ البنوك والمؤسسات بطلب منها المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة، تستعمل هذه المعلومات إلا في حالة قبول القروض وتسييرها ولا تستعمل ولأغراض أخرى، لا سيما الاستشراف التجاري والتسويقي[1] .

تلتزم كل المؤسسات التي تنظم إلى مركزية المخاطر لبنك الجزائر بتبليغ وبصفة دورية، بنك الجزائر باسم مركزية المخاطر قائمة الأشخاص الطبيعية التي تستفيد من القروض، وكذلك مبالغ القروض المقبولة، تبلغ هذه المعلومات بواسطة الشبابيك (les guichetsالتي تمنح القروض، وتكون موضوع نقل إلى المقرات الاجتماعية التي تضمن تقديم مركزي لبنك الجزائر، تبلغ هذه التصريحات في كل شهر إلى بنك الجزائر، قبل (15)خمسة عشرة يوم التي تلي انتهاء الشهر المرجعي، وتبلغ بدورها البنوك والمؤسسات المالية إضافة إلى تعاونيات الادخار والقرض، بنك الجزائر بقائمة الخواص الذين استفادوا من القروض بصفة خاصة، وتلتزم بتبليغ المعلومات التالية :

[1] بلعيد جميلة، **الرقابة على البنوك والمؤسسات والمالية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_تيزي وزو،2017 ، ص ص 105.

الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان، رقم الضمان الاجتماعي على سند ممغنط (un support magnétique) وذلك حسب نوع القرض، كما تلتزم بتبليغ وبدون تأخير مركزية المخاطر بصفة مستقلة بالقروضوبكل معلومة مهمة طرأت على وضعية المستفيد، كتعديل القانون الأساسي للشركة، أو عند تغيير العنوان أو أية معلومة أخرى. تتسم المعلومات التي تبلغها مركزية المخاطر بالسرية التامة، وقد تخلت النصوص عن طابع الإلزام، بالنسبة لإفشاء المعلومات وخرق واجب السرية للمعطيات الخاصة بالزبون، خاصة أمام سلطات الرقابة وفي مجال الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

تكون المؤسسات المصرحة مسئولة اتجاه بنك الجزائر عن دقة ووضوح وتناسق المعلومات، التي ترسلها إلى مركزية المخاطر،وهي مسئولة أيضا عن الحماية والحفظ والإرسال الداخلي للمعطيات التي تتلقاها من مركزية المخاطر، دون أن يحدد القانون نوع هذه المسؤولية، والعقوبات المترتبة على ذلك،ويجب التصريح للجنة المصرفية عن كل مؤسسة لا تمتثل للالتزامات السابقة، مع سكوت النص على نوعا لمتابعة التي تمارسها اللجنة المصرفية في هذه الحالة.[1]

نلاحظ نقصا في الأحكام المنظمة" لمركزية المخاطر"، بحيث لم يذكر المشرع كيفيات الإعلام ولا الآجال المتعلقة بذلك، ولا التدابير التأديبية أو العقوبات التي توقع على البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء الماليين الآخرين، الذين يتعين عليهم الانضمام إلى مركزية المخاطر في حالة مخالفتهم لهذه الأحكام، خاصة أن سياسة القروض تشكو في الجزائر من نقائص كبيرة، أهمها عدم تقدير مخاطرها كتقدير عجز الطرف المقابل عن التسديد، مع نقص تقدير تركيز القرض في مستفيد واحد ووجود قروض وهمية، تمنح دون وجود لإثباتات على صحة المشاريع الاقتصادية التي تمنح

[1] بلعيد جميلة، **نفس المرجع**، ص 108.

بشأنها، يضاف إلى كل هذه التحديات، ضرورة تكييف القانون المدني، في المسائل المتعلقة بالإثبات لضمان فعالية أكثر للنظام القانوني ورفعه إلى مستوى المعايير الدولية.

ثانيا: مركزية المستحقات الغير مدفوعة

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع(المستحقات الغير مدفوعة بلغة قانون03_11) وفرض على كل الوسطاء الماليين الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها. تقوم مركزية المستحقات الغير مدفوعة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع وتتلخص مهمة مركزية المستحقات الغير مدفوعة في هذا المجال في عنصرين:

_ الأول، وهو تنظيم بطاقية مركزية حوادث الدفع وما ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

_ الثاني، وهو نشر قائمة حوادث الدفع وما[1]يمكن أن ينجم عنها وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معنية.

ثالثا:جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم92 _03 المؤرخ في 1992/3/22، ويعمل الجهاز عل تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين بما فيهم البنوك التجارية بغرض الاطلاع عليها واستغلالها لاسيما منذ تسليم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم .

[1]– لطرش الطاهر، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، المرجع السابق، ص ص376 _377.

حيث يجب على كل الوسطاء الماليين الاطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون.

كما يجب على كل الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا، أن يصرحوا بذلك، وبالضبط إلى مصلحة مركزية عوارض الدفع، حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين و ذلك خلال الأيام الأربعة التي تلي تاريخ تقديم الشيك ويتمتع الوسطاء الماليين عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون اتخذ بشأنه إجراء منع إصدار الشيكات من طرف وسطاء ماليين آخرين، ويجب عليهم أن يطلبوا نماذج الشيكات التي لم يكن قد تم إصدارها، وينطبق مع إصدار شيكات على كل الحسابات الجارية أو حسابات الشيكات التي قد يحتفظ بها الزبون المعني لدى المؤسسة.

وعليه فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة تتمثل مهمته في:

_تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوارض الدفع وكل المتابعات الخاصة بها.

-النشر الدوري لقوائم إعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين وعلى كل من يهمه الأمر .

وبالمقابل يلتزم الوسطاء الماليون بفحص الفهرس المركزي للشيكات غير المدفوعة عند فتح حساب معين وعند تسليم دفاتر الشيكات بالنسبة لعملاء الجدد، وكذا العملاء الذين طبق ضدهم الحظر البنكي من قبل.

إذن من الملاحظ أن إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية يهدف أيضا وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة الاستعمال في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها.[1]

[1]-سعيدي أمينة، بجين يمينة، **مركزية المخاطر كهيئة رقابية ودورها في الحد من مخاطر القروض البنكية_دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط_وكالة أدرار_**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية،التجارية، وعلوم التسيير، 2016، ص ص 43_44.

رابعا: مركزية الميزانيات

بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية و قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي تم إنشاء مركزية للميزانيات لدى البنك المركزي و لقد حدد النظام رقم 06- 30المؤرخ في 30 جويلية 2006 تنظيم هذه المركزية وسيرها، تكملة للدور الذي تقوم به مركزية المخاطر فإن مركزية الميزانيات تتولى جمع و تبادل المعلومات حول الوضع المالي للبنوك و المؤسسات المالية،و ذلك لتسهيل اتخاذ القرارات المالية والإستراتجية عن طريق فحص الموارد والاستخدامات الخاصة بالبنك و الإطلاع على حالها.[1]

الفرع الرابع: العقوبات التي يفرضها بنك الجزائر

تعرف الجريمة البنكية على أنها: سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل تأتيه البنوك بواسطة أحد مسيريها مهما كانت صفتهم يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية

بجزاء جنائي عن عقوبة أو تدبير أمن.[2]

أولا:التزام البنكي بالسر المهني

من الالتزامات التي حرص عليها المشرع على البنكي_مهما كانت درجته_سواء كان مسيرا أو مستخدما،الحفاظ على السر المهني، وتدخل كل في مجال السر المهني كل المراسلات والحسابات ومختلف الوثائق البنكية المتعلقة بالزبون.[3]

---

[1] – ميلاط سيهام ، المرجع السابق، ص 56.

[2]– نوي هناء، **الجريمة البنكية**، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07 ،2018، ص 290.

[3]– بلوذنين أحمد، المرجع السابق، ص 76.

❖ **أركان جريمة إفشاء السر البنكي**

1_ الركن المادي لجريمة إفشاء السر البنكي

أ_وقوع فعل الإفشاء:

عرف الفقهاء الإفشاء بأنه البوح والإفصاح بالسر وإطلاع الغير عليه سواء بالقول أو بالكتابة أو الإشارة وقد يتحقق ذلك بإذعانه علنا على جريدة ولو كان النشر لغرض علمي أو بالتحدث فيه في محاضرة أو بين الناس صراحة أو بجزء من السر ولو تم ذلك إلى شخص واحد فقط مهما كانت صلة هذا الشخص به.

فعل الإفشاء يجب أن يصدر عن إدارة آثمة تتمثل في إطلاع الغير على السر أو نقله.[1]

ب_ السر البنكي:

كل المعلومات والوقائع التي تصل إلى علم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط ، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك، أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير، فحسب هذا التعريف كل ما يصل إلى علم البنك من المعلومات عن مركز عميله يعتبر سرا، ولا أهمية لمصدر هذه المعلومات سواء كان العميل نفسه أو الغير، المهم أن تكون هذه المعلومات متعلقة برابطة البنك بعميله.[2]

ج_إباحة إفشاء السر البنكي:

بالرغم من أن المبدأ في المعاملات البنكية هو التزام البنك بالسرية للعمليات والوقائع التي تدخل في نشاط البنك أثناء ممارسته لوظيفته، فإن هناك أحوال يجيز فيها القانون إفشاء السر أهمها ما يلي:

---

[1]–براردي سميرة، **الجرائم البنكية_جريمة إفشاء السر البنكي نموذجا_** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر1، المجلد 11، العدد 04، 2018، ص 73.

[2]–بوساحة نجاة، **المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص12.

لا يجوز للبنكي إنشاء معلومات عن زبونه، كحالته المالية أو مجمل تفاصيل معاملاته مع البنك أو أسماء الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، إلا بإذن من المعنى أو ورثته أو الموصى لهم، أو في حالة إدلائه بشهادته أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

2_إفشاء السر بناء على أمر القانون:

تقوم العمليات البنكية على الاعتبار الشخصي والثقة بين المصرف والعميل وما تفرضه كذلك القواعد العامة ونصوص القوانين الخاصة من التزام على المصرف بكتمان أسرار عملائه المصرفية وعدم إفشائه.

أ_ الكشف عن السرية المصرفية بناء على أمر القضاء:

قد يتحتم على البنك إفشاء أسرار العميل بناء على أمر من القضاء كأن يستدعي البنك للإدلاء بالشهادة أمام القضاء.

وفقا للمادة 25 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، فإنه يجوز لأعضاء مجلس إدارة البنك إفشاء أسرار العميل في حالة ما دعوا إلى الإدلاء بالشهادة في دعوى جزائية.[2]

""لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشو بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية."[3]

---

[1]– بلوذنين أحمد، المرجع السابق، ص 76.

[2] – براردي سميرة ، المرجع السابق، ص 75.

[3] – م25 من الأمر رقم 03_11، المرجع السابق، ص 6.

ب_ التحري عن جرائم الأموال:

أصبحت جرائم الأموال من أخطر الجرائم لأنها تتعلق بأنشطة اقتصادية غير مشروعة، وهي وثيقة الصلة بالقطاع المصرفي، وذلك نظرا لما توفره البنوك من قنوات شرعية لعمليات مصرفية قانونية تؤدي في النهاية إلى عمليات مصرفية مشبوهة.

وفي سبيل ردع وكشف جميع أشكال جرائم الفساد منح القانون للبنك رخصة إبلاغ السلطات المعنية بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلة من جناية أو جنحة كالجريمة المنظمة وجرائم المتاجرة بالمخدرات وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب وجريمة الرشوة حيث يقع على عاتق البنك إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي. والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127_02 الذي جاء تطبيقا للقانون05 _01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[1]

"لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو

قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون."[2]

ج_حق إطلاع الإدارات العمومية:

يقع على موظفي البنك مسؤولية مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وحساباتهم لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا أنه لا يجوز الاحتجاج لسر المهني اتجاه مصالح الضرائب والجمارك فيما يخص التصريح بمداخيل العميل.

---

[1]– براردي سميرة ، المرجع السابق، ص 76.

[2]–قانون رقم05–01 الصادر في6 فبراير سنة 2005، **يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 11 صادر في 09 فبراير سنة 2005، معدل ومتمم، ص7 .

2/ الركن المعنوي:

يقدم الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر البنكي عند تحقق القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى أن يكون الشخص عالما بأن المعلومات التي يقضي بها ذات طبيعة سرية ومع ذلك تتجه إرادته لإفشائها.[1]

المادة 117 من قانون النقد والقرض" يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

_ كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بطريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

_ كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في الكتاب.

_تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين،جميع السلطات ما عدا:

___ السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

_ السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

_ السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

_ اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه .

يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى،مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في

[1]– براردي سميرة ، المرجع السابق، ص77.

الجزائر،كما يمكن مصفى البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.[1]

ثانيا:العقوبات الجزائية

نظرا لخصوصية وطبيعة النشاط البنكي من خلال قيامه على عنصر المال، وعلى عاملي الثقة والائتمان من أجل حماية المودعين وجلب المقرضين، حرص المشرع على توفير كل الضمانات للحد من كل ما يمس بمصداقية القطاع البنكي، والحفاظ على استقرار اقتصاد المجتمع.

إضافة إلى النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات، فقد خص المشرع في قانون النقد والقرض مسؤولي ومديري البنوك والمؤسسات المالية بمجموعة من الأحكام الجزائية تفرض عليهم القيام بالمهنة عل أحسن وجه، والعمل على تفادي كل ما من شأنه أن يؤثر في المهنة البنكية.[2]

ولقد خصص هذه العقوبات في الكتاب الثامن من قانون النقد والقرض "**العقوبات الجزائية**"(المواد من 131،139) وهي كالتالي:

_ يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين(5000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة،أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية،إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية وعمدا أو أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشر أو غير مباشرة.

[1] – م 117 من الأمر رقم03_11، المرجع السابق، ص 18.

[2] – بلوذنين أحمد، المرجع السابق، ص 70.

ويعاقب بالعقوبات نفسها، دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون، لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا بسوء النية أوعمدا السلطات أو الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة، استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس(5) سنوات على الأكثر.

_ يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من خمسة ملايين(5000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو غبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو من العديد من هذه الحقوق، ومن المنع من الإقامة، وذلك لمدة سن على الأقل وخمس(5) سنوات على الأكثر.

_ يكون العقاب المستوجب في الحالات المنصوص عليها في المادتين131و132 أعلاه، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) أو تفوقها، السجن المؤبد،وغرامة من عشرين مليون دينار (20.000.000دج) إلى خمسين مليون دينار(50.000.000دج).

_تطبق العقوبات السارية على النصب،على كل شخص خالف في تصرفه،سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد76و80و81 من هذا الأمر.

ويمكن المحكمة، زيادة على ذلك، أن تأمر بنشر الحكم كلّه أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها.ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذل، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

_ يمنع كل من حكم عليه بموجب المادة 134 أعلاه، بسبب مخالفة المادة 80 من هذا الأمر،

من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية.

يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا المنع.

_يعاقب بالحبس من سنة (1)إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ الحسابات هذه المؤسسة، لا يبلي بعد إعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.

_يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة مالية من خمسة ملايين (5000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا:

_تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بهام حافظوا الحسابات أول رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم،لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر،

_ لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المحددة بموجب القانون،

_ لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 103 من هذا الأمر،

_ زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.

_ يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر إلى ستة(6)أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20% من قيمة الاستثمار.[1]

المبحث الثاني :آليات رقابة اللجنة المصرفية علي أعمال البنوك التجارية

تتولي اللجنة المصرفية مراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية، فيتعين لنا أن ندرس الإطار القانوني للجنة المصرفية(المطلب الأول)، وكذلك آليات عملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الإطار القانوني للجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية أهم الهيئات الرقابية، هذا من خلال ارتباط باقي الهيئات الرقابية الأخرى بها، فهي تمثل مركز الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري، وهذا الأخير الذي عرف العديد من التطورات في المجال التشريعي و التنظيمي، و تماشيا معه بالموازاة، اعتبر هذا التطور يعالج منذ إنشائها كهيئة رقابية ضمن أحكام الأمر 10-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض.

[1] -أنظر الى المادتين من 131_139من الأمر رقم 03_11، المرجع السابق، ص ص 20 _21.

من هذا المنطلق فلا بد من إعطاء وجه للجنة المصرفية وفقا لهذا التطور، ويظهر من خلال التطرق إلى تعريفها، و تشكيلتها، وتحديد طبيعتها القانونية.

الفرع الأول : تعريف اللجنة المصرفية

استحدثت اللجنة المصرفية بموجب الأمر رقم 71 -47 والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض، تحت اسم "لجنة تقنية مؤسسات القرض" و كانت خاضعة لسلطة وزير المالية، وتم تنظيمها وكيفية تسييرها ب المرسوم رقم 71 -191، تم حل "لجنة تقنية مؤسسات القرض " بالقانون رقم86-12 و تعويضها ب" لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية،" ثم أصبحت تسمي بموجب القانون الإطار للمهنة المصرفية رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض "اللجنة المصرفية" وهى جهاز رقابي بأتم معنى الكلمة، وتقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التنظيمية والتشريعية المطبقة عليها، والمعاقبة على الاخلالات التي يتم معاينتها.[1]

من خلال استقراء المواد التي تناولتها، يمكن الوصول إلى تعريفها بأنها السلطة الوطنية المتخصصة في رقابة احترام البنوك للنصوص القانونية والتنظيمية التي تخضع لها، وفي ضبط المجال المصرفي وفعاليته، و تعد بمثابة هيئة رقابة وتحري حول وضع البنوك، كما تعتبر سلطة تأديبية خولها القانون سلطة اتخاذ تدابير وعقوبات على الاخلالات التي تعاينها بدافع الحماية والحفاظ على النظام المالي والمصرفي من جهة وعلى الأموال المودعة لدى البنوك من جهة أخرى.[2]

الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة المصرفية

غير الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أعضاء اللجنة المصرفية وذلك بإثراء تشكيلتها، وتوسيعها لتشمل المحافظ رئيسا،

---

1 – بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 115.

2 – شويطر إيمان رتيبة، **النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2016 /2017، ص 224.

وثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، إضافة إلي قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا يختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وممثل عن مجلس المحاسبة، يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين وممثل عن وزير المالية.[1]

أدخلت التشكيلة الجديدة التي جاء بها التعديل كفاءات في المجال المحاسبي والمالي ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية، إضافة إلى رجال القانون الذين يتم التنسيق بينهم من أجل تحقيق

الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، فوجود ممثل عن المجلس الوطني للمحاسبة، والذي يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، ويتولى مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي

وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية، و الذي يعتبر أعلى هيئة متخصصة في رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأشكال المحاسبة، (les norms comptables) وهو بالمقابل يراقب محافظي الحسابات الذين يلتزمان بالأحكام القانونية المعمول بها، والتي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية ومراقبتها، وممارسة مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة.[2]

بالرجوع لأحكام الأمر رقم 03_11، نجد أنّ أعضاء اللجنة يعّينون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم حسب ما نصت عليه المادة 106 من الأمر 03-11، يستفاد من خلال نص المادة المذكورة أنّ محافظ البنك الجزائر يعّين بنفس الصفة أي رئيسا لبنك الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، كما يعّين أيضا بصفته رئيسا للجنة المصرفية بموجب مرسوم

[1]- م8 ،من الامر رقم10-04، المرجع السابق، ص13.

[2]- بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 116.

رئاسي، وهذا ما ينطبق أيضا على الأعضاء الآخرين، يتم تعيينهم لمدة05 سنوات ولم تشر المادة إلى قابلية تجديد عهدتهم، أما بالنسبة للأمر رقم 10-04 بقيت طريقة تعيين الأعضاء ومدة عهدتهم نفسها لم تتغير إذ يعّين رئيس الجمهورية الأعضاء الثمانية بموجب مرسوم

رئاسي لمدة 5 سنوات،[1] إضافة إلى أن أعضاء اللجنة يقع علي عاتقهم مجموعة من الالتزامات وذلك منذ تعيينهم إلى غاية نهاية وظيفتهم في اللجنة ويقابلها مجموعة من الحقوق أيضا،[2]كما هو منصوص في القانون رقم 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حول التزامهم بالتصريح بممتلكاتهم .

مما سبق، يمكن القول بأن تنوع صفات ومراكز أعضاء اللجنة المصرفية هو في الواقع دليل على رغبة المشرع في إضفاء الكفاءة عليها وتمكينها من إجراء رقابة صارمة، شاملة وكاملة على القطاع المصرفي خصوصا وعلى الاقتصاد الوطني عموما، إلا أن ما يمكن رفعه في نفس الوقت هو وأن الجهاز التنفيذي مستحوذ على تشكيلتها ويبدو هذا الاستحواذ

من خلال إبقاء سلطة تعيين هؤلاء في يد السلطة التنفيذية، فبالرغم من أن اقتراح الأعضاء يعود لعدة جهات، تتمثل في الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ر ئيس مجلس المحاسبة ووزير المالية، إلا أن تعيينهم يبقى في يد سلطة واحدة هي رئيس الجمهورية، وهو الشيء الذي يحد من استقلالية اللجنة المصرفية نوعا ما.[3]

---

[1]-عنكوش كاهنة ،**دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2017/2016، ص13.

[2]-م25 ، من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، ص6.

[3] شويطر ايمان رتيبة، المرجع السابق، ص228.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

خلافا لمختلف السلطات التي أنشاها المشرع الجزائري لضبط النشاطات في الميدان الاقتصادي و المالي، فإن القانون 90-10 و الأمر رقم 03-11 تطرقا لمسالة التكييف القانوني للجنة المصرفية مما أدى بالفقه إلى إثارة التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه اللجنة ،وسكوت المشرع أدى إلى واجب التطرق إلى الجدال الفقهي حول التكييف القانوني للجنة (أولا) ثم اللجنة المصرفية هيئة مستقلة (ثانيا).

أولا : التكييف القانوني للجنة المصرفية

وهنالك اتجاهين هما :

أ_ اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة قضائية :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى تكييف اللجنة المصرفية بأنها هيئة قضائية، وقد أسسوا موقفهم هذا على تشكيلتها، الاختصاصات المخولة لها، إضافة إلى الإجراءات المتبعة أمامها، فقد اعتبر هؤلاء بأن احتوائها على قضاة دليل على طابعها القضائي وهو ما يعززه اعتراف المشرع لها بسلطة توقيع عقوبات على مؤسسات القرض التي تخل بقواعد السير الحسن للمهنة المصرفية وكذا بالقواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم هذه المهنة، علما أن مثل هذه السلطة القمعية هي من اختصاص الجهات القضائية ،هذا علاوة عن خضوع اللجنة عند فصلها في المجال التأديبي خاصة لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومبادئها الأساسية للتقاضي لاسيما منها مبدأ الوجاهية، وضمان حقوق الدفاع من خلال الاطلاع على ملف الموضوع والإجراءات، إضافة إلى إمكانية الاستعانة بمحام خلال الجلسات المنعقدة على مستوى اللجنة، إضافة إلى تبليغ الخصوم واطلاعهم بكل ما يهم

الملف من إجراءات إلى غاية صدور القرار الذي وجب أن يكون مسببا بكفاية، وغيرها من الإجراءات التي تنطوي عليها الخصومة العادية.[1]

إنطلاقا من مجموعة هذه الحجج اعتبر أصحاب هذا الرأي بأن اللجنة المصرفية عبارة عن قضاء إداري يخضع في سيره للقواعد الإجرائية المقررة قانونا و يصدر قرارات يجب أنتكون مسببة تتضمن عقوبات قابلة للطعن القضائي وفق ما هو معمول به أمام غيرها من جهات التقاضي.

إن هذا الاتجاه رغم الحجج التي قدمها إلا أنه تعرض للكثير من الانتقادات، حيث ظهرت في مواجهته اتجاهات أخرى من بينها ذلك القائل بأن اللجنة سلطة إدارية مستقلة وهو الاتجاه الثاني الذي سنتطرق إليه.

ب_اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة إدارية

يعرف هذا الاتجاه بالأحادي فيعتبر هذا الأخير اللجنة المصرفية سلطة ضبط ادارية علي الرغم من سكوت المشرع الجزائري عن منحها هذه الصفة، وقد اعتمد هؤلاء في ذللك علي المعيارين التاليين:

_ المعيار المادي (الموضوعي)

بالتركيز على مهامها وطابعها التخصصي وتمتعها بصلاحيات السلطة العامة، فهي تسهر على تطبيق القانون والتنظيمات وتصرفاتها قرارات إدارية واجب التنفيذ، وبالتالي تتمتع ببعض

امتيازات السلطة العامة، كما هو الحال بالنسبة للمادة105 من الأمر 03-11 التي جاءت في الفقرة 4 منه "...وتسهر علي احترام قواعد حسن سير المهنة "، و كذلك المادة 107 والتي تعتبر بموجبها القرارات الصادرة عن هذه اللجنة واجبة التنفيذ وغير

[1]– شويطر إيمان رتيبة، المرجع نفسه، ص 230.

قابلة للإبطال إلاّ عن طريق الطعن فيها أمام مجلس الدولة دون أن يكون لهذا الطعن الأثر الموقف لتنفيذ القرارات.

_المعيار الشكلي(معيار المنازعات)

كون أن القرارات الصادرة عنها خاضعة لرقابة القضاء الإداري دون القضاء العادي وهو ما أكدته المادة 107 السالفة الذكر، حيث يتم الطعن في القرارات المذكورة على سبيل الحصر

في هذه المادة أمام مجلس الدولة، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا رقم 649601 المتعلق بتصفية البنك التجاري والصناعي، والذي اعتبر ان تصفية البنك يكون من قبل اللجنة المصرفية ويخضع لأحكام قانون النقد والقرض ولا يرفع أمام القضاء العادي كون التصفية

المحددة في القانون التجاري يتعلق بالشركات فقط وأن الطعن في قرار التصفية واجراءتها لا يكون إلا أمام مجلس الدولة [1]

إن التكييف اللجنة المصرفية بأنها هيئة إدارية هو أيضا ما تبنته بعض التشريعات التي رفضت فكرة ازدواجية الطبيعة القانونية لهذه اللجنة ،كالتشريع البلجيكي إذ لم يخول لها أي سلطات قضائية أو شبه قضائية، أما موقف المشرع الجزائري فبقي غامضا حتى بعد تعديل قانون النقد و القرض 2003 ،و لو أن البعض حمله علي رغبته الضمنية في تكييف اللجنة المصرفية على أنها سلطة إدارية مستقلة ،كونه خول لها مجموعة من الاختصاصات وذلك بغية القيام بمهامها على أحسن وجه.[2]

[1] _سعودي كنزة، **اللجنة المصرفية كهيئة رقابية على الجهاز المصرفي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي_أم البواقي_ 2019/2018، ص27.

[2] –شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص119.

ج_موقف مجلس الدولة الجزائري

فصل مجلس الدولة الجزائري في مسألة تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، بعدما لم يحددها المشرع الجزائري، وكان هذا ضمن قرار صادر عنه بتاريخ 8 ماي 2000، حيث اعتبر اللجنة المصرفية المنشأة بموجب نص المادة 143من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض – الملغى- والذي يقابله نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وكيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة وليست جهة قضائية إدارية متخصصة، مما يعني أن قراراته ذات طابع إداري بما فيها تلك المتعلقة بممارسة

سلطة التأديب كتوجيه الانذارات والتوبيخات وسحب الاعتماد وغيرها من العقوبات المنصوص[1] علها في القانون 03-11. [2]

ثانيا : مدى استقلالية اللجنة المصرفية

غموض موقف المشرع الجزائري حيال التكييف القانوني للجنة المصرفية يؤكد بأنّ موقفه اتجاه استقلالية هذه اللجنة في مباشرة مهامها لا يقل غموضا، وعندما تكون الاستقلالية غير موضحة بموجب القانون، وجب علينا البحث في معايير نستنتج من وراءها هذه الاستقلالية وهذا من خلال معيرين وهما :المعيار العضوي (الفرع الأول) والمعيار الوظيفي(الفرع الثاني).

أ_المعيار العضوي

تتسم التركيبة البشرية للجنة الصرفية بتعدد أعضائها وتنوعهم، باختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية، وباختلاف الجهة التي تقرحهم، الأمر الذي يحول دون تبعيتهم لجهة واحدة، فضلا عن تحديد مدة عهدتهم بـ 5 سنوات، فكل ذلك يعد بلا شك من مظاهر الاستقلالية

[1]- ختير فريدة، المرجع السابق، ص188.

[2]- انظر إلى المادتين، 114 ،115، من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، ص18.

وبالرجوع إلى قرار تعين هؤلاء الأعضاء (مرسوم رئاسي)، فإنه تنفرد بها السلطة التنفيذية مما يؤدي إلى تقليص من الاستقلالية الممنوحة لهذه اللجنة، وكذلك نجد أن التبعية العضوية للجنة المصرفية للجهاز التنفيذي، ليس فقط من حيث التعيين، ولكن أيضا من حيث السلطة السلمية، ويفي هذا الإطار وبدون مبالغة مادامت سلطة التعيين

هي سلطة العزل، فإن المسار المهني لموظفي اللجنة مرتبط وجودا أو عدما برضا السلطة التنفيذية.[1]

ب_المعيار الوظيفي

حتى تعتبر الهيئة الإدارية سلطة مستقلة، لا بد أن يكون هذا الاستقلال حتى في جانبها الوظيفي و المتضمن الجانب المالي و الجانب الإداري، ووضعها لنظامها الداخلي وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية.

كما يظهر الاستقلال الإداري استقلال السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي من هذا الجانب، كون أن هذه الهيئات تقوم بتحديد مهام مستخدميها، وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتنفيذية يكون تحت

سلطة رئيس الهيئة من الهيئات المستقلة المعنية، اللجنة المصرفية في هذا السياق لا يظهر استقلالها الإداري بشكل واضح كون أن مرتبات أعضائها تكون محددة بمرسوم يتحملها بنك

الجزائر، وكذا المستخدمين في عملية الرقابة يكونون من أعوان بنك الجزائر، ويعد وضع السلطة لنظامها الداخلي دون أن تشاركها في وضعها أي جهة أخرى يعد عنصر من

[1] –لعماري وليد، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية**، مجلة الباحث في الدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 05، العدد03، 2018، ص415.

عناصر الاستقلالية، يمكننا القول ان اللجنة تتمتع بالاستقلالية قير انها موجودة في الجانب العضوي لها. [1]

المطلب الثاني :آليات رقابة اللجنة المصرفية

تظهر آليات رقابة اللجنة المصرفية على نشاط البنوك التجارية من خلال الرقابة المستندية (الفرع الأول)،ثم الرقابة الميدانية في مراكز البنوك (الفرع الثاني)،والعقوبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرقابة المستندية

لقد خول الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض اللجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك التجارية و كذا المؤسسات المالية بناءا علي الوثائق و المستندات ،كما يكلف بنك الجزائر أعوانه بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة المصرفية ،ويمكن لهذه الأخيرة أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها بهذه المهمة .

وهذا ما ستناوله من خلال معرفة المقصود بالرقابة المستندية، وأهميتها، وموضوعها.

أولا : المقصود بالرقابة المستندية

تتجسد الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والتي تسمى التقارير الاحترازية، تشمل هذه التقارير كل من الوضعيات المحاسبية الشهرية، نسب الملاءة، وتوزيع المخاطر، نسب التعرض لمخاطر الصرف ومعامل الأموال الخاصة الدائمة فضلا عن نسبة التعرض للالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية،[2] بالإضافة إلى تقارير الرقابة والمراجعة لداخلية والخارجية التي تلتزم

---

[1] _ ختير فريدة، المرجع السابق، ص193.

2- بن مويزة مسعود، **رقابة اللجنة المصرفية علي البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية للفترة 2008-2016**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، المجلد 5، العدد3، 2019، ص254.

البنوك بإرسالها للهيئات الساهرة على الرقابة عليها، على فترات دورية وفقا لمقتضيات العمل ومتطلبات اللجنة ومدى حاجتها إلى تلك البيانات.

وتتطلب الرقابة المستندية ألا تكون ثمة حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات المطالب بها، لذلك قرر ت أنظمة بنك الجزائر إفادة الهيئات الرقابية الساهرة على استقرار الجهاز المصرفي ومتانته بالوثائق والمستندات اللازمة لإنجاز رقابتها على أتم وجه. كما قرر الأمر 03-11 المعدل والمتمم في ذات الشأن تمتع اللجنة المصرفية بمطلق الحرية في تحديد قائمة الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة من البنوك، و تكون لها السلطة المطلقة في تحديد آجال إفادتها و تبليغها بها.[1]

في القانون المصرفي الفرنسي لسمة 1984 فإن اللجنة المصرفية الفرنسية تقوم بممارسة الرقابة علي المستندات ايضا في اماكن البنوك والمؤسسات المالية ،كما منح لها هذا القانون سلطة تحديد الوثائق التي تقدم عليها من طرف مؤسسات القرض و الاعلام بها يكون بصفة دورية ،كما يمكن لها ان تطلب من مؤسسات القرض توضيحات و تبريرات اضافية. [2]

ثانيا: أهمية الرقابة المستندية

تبدو أهمية الرقابة المستندية من خلال ما يلي:

-تسمح بالتأكد من صحة و دقة ومصداقية البيانات التي تقوم البنوك بتزويد السلطات الرقابية بها دوريا، وذلك من خلال فحصها واستغلال المعلومات المدرجة فيها عبر تحاليل وفحوصات مستمرة .

- تسمح بكشف الأخطاء والمخالفات المرتكبة من طرف البنوك لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ولقواعد حسن سير المهنة المصرفية وأخلاقياتها ولتعليمات بنك الجزائر.

[1]- شويطر ايمان رتيبة،المرجع السابق، ص269.

[2]- شيح عبد الحق،المرجع السابق، ص152.

_ تسمح بكشف أية مخالفة لشروط استغلال البنوك وللمبادئ الأساسية المقررة دوليا لسير عملها وكذا للقواعد الاحترازية ونسب الحذر الجاري بها العمل.

– تسمح بمراقبة مدى التزام البنوك بالنسب الإشرافية لاسيما منها :نسبة كفاية رأس المال، نسبة السيولة، النسب الائتمانية، الموجودات بالعملة الصعبة.

– تسمح بكشف أي اختلال أو عدم توازن في ميزانيات البنوك ووضعياتها المالية.

– تسمح بالتأكد من احترام البنوك لقواعد الحذر في التسيير

– تسمح بتحليل وتقييم المخاطر.

–تسمح بمراقبة مدى التزام البنوك بسقوف المخاطر الجاري بها العمل وفق ما قررته مبادئ بازل الدولية للرقابة المصرفية الفعالة .

–تسمح باتخاذ الإجراءات التصحيحية الممكنة على وجه السرعة لتفادي الآثار الوخيمة التي قد تنجر عن المخالفات والأخطاء المصرفية.

– تسمح باتخاذ التدابير والعقوبات المقررة للإخلالات والمخالفات المعاينة، ضد البنك المعني، وعادة ما تبدو أهمية الرقابة المستندية من خلال دورها الوقائي الذي يظهر في الإنذارات و التوبيخات .[1]

ثالثا: موضوع الرقابة المستندية

اقتضي البحث في موضوع الرقابة المستندية التطرق إلى جانبين و هما :

أ_ الجانب المؤسساتي

يعتمد هذا الجانب من الرقابة المستندية على تأكد اللجنة المصرفية من مطابقة نشاطات البنك والمؤسسة المالية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، خاصة قانون النقد والقرض وكذا أحكام القانون التجاري المتعلقة بتسيير شركة المساهمة باعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية طبقا لنص المادة 83 من الأمر03-11 السالفة الذكر، والتي

1– شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص276.

تشترط على البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري لم تؤسس في شكل شركة مساهمة، حيث وطبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري فإن شركة المساهمة تسير وفقا لأحد النظامين : إما نظام مجلس الإدارة أو نظام مجلس المديرين ومجلس المراقبة.[1]

ب_الجانب التحليلي

إن البنك الجزائري يزم جميع البنوك التجارية تزويده، وتزويد اللجنة المصرفية بالحسابات السنوية وكذا البيانات الشهرية مفصلة، تظهر جميع الأبواب الخارجية عن الميزانية و أعباء و نتائج الاستغلال نصف السنوية وجميع المعلومات الإحصائية وغيرها، لتقوم اللجنة المصرفية بتحليلها و تقويم موجودات البنك التجاري، وتحليل المطلوبات ومقابلة استعمال الموارد المتاحة مع طبيعة الموجودات و سلامتها و التحقق من كفاية رأسمالها و الأموال الخاصة و سيولة البنك، ومدي ملائمة و كفائتها ووسائل الرقابة الداخلية المتبعة ومستوي فعالية الإدارة، من خلال دراسة الوثائق ومعالجتها لتحقق من مدي مطابقتها لقوانين و أنظمة مجلس النقد والقرض و مدى إرسالها في الآجال المحددة كما تشغل المعلومات الواردة اليها من مركزية المخاطر.[2]

مما تقدم، يمكن الوصول إلى أن الرقابة المستندية أو بالأحرى الرقابة بناء على الوثائق تكشف عن الإخلالات والمخالفات وكذا المخاطر قبل وقوعها، مما يجعلها تقوم بدور وقائي لضمان صلابة النظام المصرفي. أفرز نظام الرقابة على أساس المستندات عيوب النظام المصرفي الحالي، والتي تجسدت في ضعف أنظمة تبادل المعلومات، والذي يساهم بشكل كبير في عرقلة عملية الرقابة مما يستوجب معالجة هذا الأمر، وذلك بعصرنة النظام المصرفي والقيام بالتجديد المتواصل وصيانة ومعاينة أنظمة المعلومات ومعالجتها بصفة دورية ومستمرة.

---

[1]- كنزة سعودي،المرجع السابق، ص64.

[2]– شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص153.

الفرع الثاني : الرقابة الميدانية

عمد المشرع الجزائري إلى أسلوب ثاني يدعم الرقابة المستندية بوضع نظام الرقابة الميدانية وهو ما نص عليه في الأمر 03-11، وهذا ما سيتم دراسته من خلال المقصود بالرقابة الميدانية، أهميتها، موضوعها، مراحلها.

أولا: المقصود بالرقابة الميدانية

تسمي أيضا ب"الرقابة بعين المكان" وهذا نسبة إلى ميدان ممارستها، حيث تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، سواء بالمقر الاجتماعي أو الوكالات وفقا للبرنامج المحدد من قبل اللجنة المصرفية، يتم خلالها الاطلاع على الملفات والتحليل الميداني للنشاط والهيكل القانوني والإداري والمالي للمؤسسة،[1] وتعتبر الرقابة الميدانية رقابة مكملة للرقابة المستندية، إذ لا يمكم معرفة هذه الظواهر إلا من خلال الوثائق،[2] وتتم الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية إما:

-بأمر من اللجنة المصرفية وذلك عندما يرى المراقبون أن المعلومات المقدمة تستند في التأكد في عين المكان.

-بأمر من بنك الجزائر، وذلك لصالح اللجنة المصرفية عن طريق المستخدمين المنتدبين فالمديرية العامة لهيئة التفتيش العامة لبنك الجزائر تقوم بالرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية بصفة منتظمة. [3]

_ بطلب من المحافظ وهذا بناءا علي تقرير محافظو الحسابات، الذين يتولون اعلام محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات التي ترتكبها المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم، كما يتعين عليهم ان يقدموا للمحافظ تقريرا سنويا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها.

[1] -ختير فريدة، المرجع السابق، ص ص 172_173.

[2]- بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص171.

[3] - عنكوش كاهنة، المرجع السابق، ص51.

_يمكن لبنك الجزائر ان يقوم بعملية تحري في حالة الاستعجال وتبليغ اللجنة المصرفية بنتائج هذه التحريات .

ثانيا: أهمية الرقابة الميدانية

تكمن أهمية الرقابة في:

_التأكد من صحة المعلومات التي تم جمعها من خلال استغلال الوثائق و المستندات الدورية التي بعثت بها البنوك التجارية للجنة المصرفية وبنك الجزائر.

_التأكد من دقة المعلومات الواردة في الوثائق المحاسبية التي ترسلها البنوك للجنة المصرفية، وفحص شروط الاستغلال المطبقة من طرف البنوك التجارية.

_معالجة بصفة معمقة لتنظيم وتسيير النشاطات و الوضعية المالية للبنك.

_التيقن من مدي وجود مخالفات للتشريع و التنظيم المعمول بهما من عدمها.

_تقييم الحالة الإجمالية للبنك الخاضع للرقابة علي المستوي التنظيمي والمالي. [1]

ثالثا: موضوع الرقابة الميدانية

تقوم الرقابة علي أساس إجراء تفتيش ميداني، بالإطلاع علي السجلات والوثائق والمستندات والمعطيات الالكترونية الموجودة في عين المكان، ومعاينتها ومراجعتها ومقارنتها بما تتضمنه المعطيات الموجهة للهيئات الرقابية في إطار الرقابة الدائمة.

تقوم المفتشية العامة بإجراء تفتيش ميداني لدي البنك هذا طبقا لتعليمات من محافظة بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية وليس من تلقاء نفسها و هذا ما أكدته لنا المادة 108 من الأمر 03-11، وتعتمد الرقابة الميدانية علي نظام رقابي يحتوي عي مزيج من نظام تقسيم المخاطر ونظام تقسيم أداء البنوك.

[1] شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 155 _156.

أولا:نظام تقييم المخاطر

يعتمد هذا النظام المستعمل كأسلوب من أساليب الرقابة الميدانية على التحليل الكمي للمخاطر الكامنة بالبنوك من مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية والقانونية والإستراتيجية، مخاطر السمعة، مخاطر السيولة وغيرها من المخاطر، والبحث والتحري عن كمية المخاطر التي تهدد البنك المعني بالرقابة، حيث تقوم فرق التفتيش بالتحليل النوعي للمخاطر عن طريق تقييم نظم إدارة المخاطر ومدى فعاليتها وجودتها.

ثانيا:نظام تقييم أداء البنوك

يعتمد هذا النظام المستعمل إلى جانب نظام تقييم المخاطر كأسلوب من أساليب الرقابة الميدانية على تقييم أداء البنوك (قوي، مرضي، عادي، جدي، ضعيف)، من خلال فحص بعض العناصر لاسيما رأس المال، جودة الأصول، الإدارة، الربحية، السيولة، الحساسية لمخاطر السوق...الخ، ويساعد تقييم هذه العناصر من خلال الفحص الميداني والتفتيش في مراكز البنوك في التعرف على الوضع الإجمالي للبنك.[1]

رابعا: مراحل الرقابة الميدانية

تتم الرقابة في مراكز البنوك مرورا بثلاث مراحل أساسية وفق ما تضمنته مبادئ بازل الرقابة المصرفية الفعالة :

أ_مرحلة ما قبل التفتيش

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل التفتيش، حيث يتم خلالها فحص البيانات الكاملة المتعلقة بالبنك الذي سيتم النزول عليه لإجراء الرقابة الميدانية، وتبدو أهمية هذه المرحلة من خلال:

1_ الحصول على رؤية شاملة للبنك.

2 _تحديد المخاطر المرتفعة فيه.

[1]– شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص293.

3_ تحديد نطاق الفحص ووضع خطة التفتيش.

4 _تحديد احتياجات التفتيش.

ب_مرحلة التفتيش الميداني

يتم خلال هذه المرحلة فحص أنشطة البنك ونظم الرقابة الداخلية عليه، و نظم إدارة المعلومات مع إجراء تقييم لإستراتيجية البنك والمخاطر الناتجة عنها ومدى قدرة البنك على مواجهتها وإدارتها.

ج_مرحلة ما بعد التفتيش

يتم خلال هذه المرحلة إعداد تقرير التفتيش وأهم النتائج المتوصل إليها من خلاله، وتتم موافاة مجالس إدارة فروع البنوك الخاضعة للقانون الجزائري وكذا ممثلي فروع البنوك الأجنبية في الجزائر بنتائج الرقابة والتفتيش، كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.[1] تتضمن هذه المرحلة أيضا الاجتماع مع إدارة البنك لمناقشة نتائج التفتيش، ووضع خطة تصويب الملاحظات التي تضمنها التقرير والتي يتم متابعة تنفيذها من قبل الرقابة المستندية.

الفرع الثالث: العقوبات الصادرة علي اللجنة المصرفية

وضع المشرع الجزائري تحت تصرف اللجنة المصرفية، وسائل تمكنها من الاطلاع لى سر نشاط البنوك بشكل منظم، وفي حال رصدها للاختلالات أو الخروقات من خلال المعاينة التي تقوم بها، يخول للجنة المصرفية أن تتخذ حسب الحالة تدابير وقائية او تصدر العقوبات تأديبية في حق البنوك المخالفة من الرقابة المستندية، الرقابة في المكان والتدابير الوقائية كالتحذير وإصدار الأوامر وتعيين متصرف إداري مؤقت.[2]

1–شويطر إيمان رتيبة، المرجع نفسه، ص297.

[2] بغدادي ايمان، المرجع السابق، ص20.

أولا:التدابير الوقائية

إن هذا النوع من التدابير يتمثل في مجموعة من التدابير التي تقوم علي علاج وإصلاح

الحالة أو الوضعية الغير مرغوب فيها، بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية الواقعة تحت الرقابة والغاية منها حماية هذه المؤسسة عن عقوبات ذات طابع تأديبي وتتمثل في :

أ_التحذير

نجده في نص المادة 111 من الأمر 10-04 كالتالي:" إذا أخلت احدي المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم"[1]

من خلال هذا النص يمكن استخلاص الشروط الواجبة لإصدار اللجنة للتحذير وهي أن يكون البنك أو المؤسسة المعنية بالرقابة أخل بقواعد حسن سير المهنة هذا من جهة، من جهة أخرى أن التحذير لا يصدر إلا بعد أن تقدم اللجنة لمسيري المؤسسة المعنية فرصة

لتوضيح وتفسير الحالة الواقعة فيها والتي أدت إلى إخلالها بالتزاماتها بقواعد حسن سير المهنة.[2]

ب_ دعوة الخاضعين لرقابتها لاتخاذ تدابير معينة

يعتبر الأمر على غرار الإنذار إجراء وقائي أولي يهدف إلى النهوض بوضعية البنك ووقايته من المخاطر التي تهدده وتهدد المودعين والاقتصاد ككل، إلا أنه يختلف عنه من حيث أنه يستهدف التوازن المالي وأساليب تسيير مؤسسة القرض بمعنى كل الوضعيات غير الملائمة التي تؤثر على ملاءتها وسيولتها.[3]

---

[1] -لعماري وليد، المرجع السابق، ص422.

[2]- ختير فريدة، المرجع السابق، ص180.

[3]- شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص303.

فقد نصت المادة 112 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم على أنه "يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك...عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها ان

تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره."

وقد تصدر اللجنة مثل هذا الأمر نتيجة ملاحظتها أن الوضعية المالية المنشورة في الحسابات تظهر أن هذا البنك مثلا لا يتمتع بالملاءة الضرورية والهدف من هذا الإجراء هو تفادي وقوع عجز محتمل لهذا البنك [1]، وإذا لم يحترم هذا الأمر يمكن للجنة اللجوء إلى توقيع العقوبات المقرر في المادة 114 من الأمر رقم 03-11.

ج_ تعيين قائم بالإدارة مؤقت

يمكن للجنة المصرفية تعيين إداري مؤقت تنقل له السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة

المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها ويحق له إعلان التوقف عن الدفع،ويتم هذا التعيين

إما بناءا على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، وإما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية و، يكون هذا التصرف بمثابة إجراء للحذر يضمن عدم وصول البنك إلى حالة الإفلاس، أو بمثابة إجراء ابتدائي لإعلان التوقف عن الدفع.[2]

يعتبر تدبير إداري يصدر بناءا علي تقارير الرقابة بعين المكان و كمثال عن هذا التدبير، القرار المتخذ من قبل اللجنة المصرفية بتعيين متصرف إداري مؤقت لدي

[1] -شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 161.

[2]- بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص174.

البنك المركزي الدولي بتاريخ 03 يناير 2003 علي ضوء وثائق وجهت للجنة المصرفية من طرف محافظي الحسابات.[1]

ثانيا: العقوبات التأديبية

توقع اللجنة العقوبات التأديبية على البنوك و المؤسسات المالية في حالة مخالفتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المتصلة بالنشاط الذي تمارسه أو في حالة دم امتثال ها لأمر أو تجاهلها لتحذير صادرين من اللجنة، هذا حسب المادة 114 من الأمر رقم 03-11 و التي تكمن في :

أ_الإنذار و التوبيخ

كان يطلق عليهما في ظل القانون 10/90 الملغى "التنبيه واللوم" وهما عقوبتان معنويتان، تكمن أهميتهما في بعث نوع من الحذر لدى البنك ومسيريه الذين أخلوا بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطهم، أو لم يذعنوا لأمر أو يمتثلو التحذير وجهته لهم اللجنة المصرفية من قبل، ويعتبر الإنذار أخف العقوبات التأديبية لتواجده في قاعدة التدرج

الذي تضمنته المادة 114أعلاه، وهو يقابل المخالفات الطفيفة التي تمت معاينتها إثر أو بمناسبة الرقابة على البنوك.[2]

ب_المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط

وهذا يعود لمخالفة البنك التجاري لقواعد القانوني أو التنظيمية التي تحكم النشاط المصرفي وقد اتخذت العقوبة ضد بنك الخليفة في 27 نوفمبر 2002 في قرار يمنحه من تحويل الأموال إلى الخارج.

---

[1]- ختير فريدة، المرجع السابق، ص181.

[2]- شويطر إيمان رتيبة، المرجع سابق، ص311.

ج_المنع من ممارسة الصلاحيات لمدة معينة

حسب نص المادة 114 من الأمر 03-11، يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ عقوبة ضد مسيري البنك التجاري،والمتمثلة في التوقيت المؤقت لمسير أو أكثر من خلال منعه من ممارسة صلاحياتها لمدة معينة، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.[1]

ونلاحظ أن المادة لم يحدد مدة التوقيف المؤقت من ممارسة الصلاحيات كما انه لم يحدد أيضا مدة تعيين المدير المؤقت.

د_إنهاء مهام

يمكن للجنة المصرفية أن تقرر في إطار سلطاتها العقابية أيضا، وعملا بمقتضيات المادة 114فقرة 05 من الأمر 11/03المعدل والمتمم، إنهاء مهام مسير أو أكثر للبنك أي تجريدهم من الحق في إدارته وتسييره بصفة نهائية، ويتم تقرير هاته العقوبة عموما لارتكاب المسير أو المسيرون خطأ جسيما تعرض للتوقيف بسببه ومع ذلك بادر بتكراره، الأمر الذي يقتضي إخضاعه لعقوبة أشد من سابقتها. ففي حالة استئنافه للعمل بعد انتهاء مدة التوقيف

وتكراره للخطأ، اعتبر في حالة عود وطبقت عليه عقوبة الطرد النهائي المقرر ة في المادة 10 فقرة 2من النظام 92-05 الآنف الذكر التي جاء فيها"**يمكن للجنة المصرفية أن تعلن**

إيقاف مسير أو مسيرين عن العمل... كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي أي مسير كان موضوع إيقاف عن العمل، وذلك في حالة تكرار الخطأ."[2]

ر_ سحب الاعتماد

يعتبر سحب الاعتماد من اخطر العقوبات التي تقوم ضد البنك ويترتب عليها:

_ يؤدي إلى توقيف البنك عن مزاولة العمليات المصرفية و مزاولة نشاطه .

[1] -شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 165_ 166.

[2] -شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص323.

_ يؤدي إلى حل البنك ويترتب على ذلك وضعه قيد التصفية وفقا للأحكام المادة 766 من القانون التجاري والمادة 115 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم التي تنص على أنه " **يصبح قيد التصفية كل بنك... تقرر سحب الاعتماد منه.**

كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك... الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها ."

تعين اللجنة مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها:

_ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

- ألا يذكر بأنه قيد التصفية.

-أن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة."

يمكن للجنة المصرفية أن تعرض عقوبة مالية،أما بدلا من هذه العقوبات أعلاه، أما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية علي الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة بتوفره و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الوافقة.[1]

- و يمكن إبراز دور اللجنة من الناحية العملية في اتخاذها عدة إجراءات وعقوبات ضـــد بعض البنوك والمؤسسات المالية للتدابير السابق ذكرها،والتي من أهمها :

_تعـــين قـــــائم مؤقـــت بالإدارة علـــى مســـتوى المؤسسة المالية "بنـــــك الحتـــاد" UnionBank في أفـــريـــل 1997.

_قرار يقضي بعقوبة توقيف مسير "البنك التجاري والصناعي الجزائري"،وكذا عقوبة مالية في سنة 2000.

[1]– بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص176

_سحب الاعتماد الممنوح ل"البنك التجاري والصناعي الجزائري" بصفته بنكا، بمقتضى المقرر رقم 08-98 الصادر عن محافظ بنك الجزائري بتاريخ 21 اوت2003 .[1]

[1]- لعماري وليد، المرجع السابق، ص423.

خلاصة الفصل:

بناء على ما سبق ذكره فإن بنك الجزائر يؤدي دورا هاما في ممارسته للرقابة والإشراف على البنوك التجارية وذلك باعتباره مؤسسة وطنية مستقلة، يتولى إدارته المحافظ ومساعدية حيث يقوم هذا الأخير بالقيام بجميع الإعمال في إطار القانون إضافة إلى مجلس الإدارة ،كما تتولى حراسة هذا البنك هيئة مراقبة معينة من قبل رئيس الجمهورية حيث تقوم بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، ولكي يحافظ بنك الجزائر على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي كان لابد من فرض رقابة مباشرة تعتمد في التأثير بطرق مباشرة على أوامر والتعليمات الصادرة من بنك الجزائر والرقابة غير مباشرة لتمكينه من التحكم في حجم الائتمان، كما يتمتع باستقلالية وظيفية ونسبية عن السلطات الوصية، ويعفى من الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر وكذا عدم خضوعه أحكام الإفلاس والتصفية، كما يفرض عقوبات جزائية في حالة القيام بإفشاء السر البنكي، وكذلك الوضع بالنسبة للجنة المصرفية والتي تعتبر هي الأخرى سلطة ضبط للنشاط المصرفي، حيث تقوم بمراقبة العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، وتتشكل من أعضاء يرأسهم محافظ البنك أما الباقي فقاضيان أحدهما من المحكم العليا والآخر من مجلس الدولة، كما قد اختلف الفقه في تحديد طبيعتها لأن المشرع لم يحددها إضافة إلى ممارستها لنشاط الرقابي من خلال الرقابة المستندية والميدانية وفرضها لعقوبات في حالة رصده لإخلال.

خاتـمة

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه في هذه الدراسة، نستنتج أن البنوك التجارية تحضى بأهمية بالغة كونها تمثل القاعدة التنظيم البنكي والمساهم الأول والمباشر في توفير الائتمان المصرفي، مما جعل المشرع الجزائري يضع آليات لتنظيمها وذلك حماية لها وللنشاط المصرفي والتي نص عليها بموجب الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض.

ولقد رأينا من خلال الفصلين السابقين الدور الذي يؤديه بنك الجزائر في مراقبة مدى تطبيق هذه البنوك للقواعد وذلك من خلال رقابته المباشرة والغير مباشرة، ولم تقتصر رقابة البنوك التجارية عليه فقط إذ أشرك هذه المهمة للجنة المصرفية أيضا، حيث تتمثل آليات عملها في مراقبة تطبيق البنوك التجارية للقواعد المفروضة عليها وذلك عن طريق الرقابة على المستندات والرقابة الميدانية، حيث تعتبر كل واحدة مكملة للأخرى، بالإضافة إلى العقوبات التي يقررها كل من بنك الجزائر واللجنة المصرفية على كل من البنوك والمؤسسات المالية في حالة إخلالهم بالقوانين المنصوص عليها بموجب الأمر 03_11.

ومن خلال المراحل المختلفة لهذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

ـ يفرض بنك الجزائر رقابة على البنوك بهدف التأكد من التزام هذه الأخيرة بأحكامه.

ـ يمارس بنك الجزائر رقابة على إنشاء البنوك ومتى استوفت الشروط القانونية، لذلك قد يمنح الترخيص والاعتماد لها بموجب تعليمة يصدرها.

ـ يساعد مصلحة مركزية المخاطر من خلال جمع المعلومات عن أسماء المستفيدين من القروض وسقف المبالغ المسحوبة وضمانات القروض الممنوحة للمستفيدين.

ـ تمارس اللجنة المصرفية رقابة على البنوك للتأكد من احترامها للأنظمة والقوانين وتعاين المخالفات وتسلط عقوبات على مرتكبيها وتكون بذلك الرقابة إما بالانتقال إلى

عين المكان بعد الاطلاع على الوثائق والتأكد من صحة المعلومات المرسلة إلى بنك الجزائر أو من خلال رقابة المستندات المتحصل عليها.

ـ لا تتمتع اللجنة المصرفية بالاستقلالية لأن أعضائها يعينون من قبل رئيس الجمهورية.

ومن خلال دراسة موضوع الرقابة من أهم التوصيات التي يخرج بها هي:

ـ العمل على تأهيل اليد العاملة في القطاع البنكي لضمان حسن الغدارة وذلك بتدعيم البنوك باليد العاملة المتخصصة في مجال البنوك والعمل عل تبادل الخبرات مع الدول الرائدة في هذا المجال.

ـ تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك و المؤسسات المالية.

ـ تكثيف الزيارات الميدانية للموظفين المخول لهم عملية الرقابة على عين المكان، بصفة مستمرة و منتظمة.

ـ تنمية وتطوير الثقافة النزاهة والانضباط في العمل لمنع التلاعب داخل البنوك.

ـ تقديم تقارير أسبوعية للهيئات الرقابية من أجل اكتشاف الثغرات التي قد تؤدي إلى حدوث الأخطار.

ـ من أجل إرساء رقابة وحماية فعالة للنظام المصرفي بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة، لا يكفي وضع قواعد قانونية وآليات الهدف منها الاحتراز من وقوع الإفلاس، بل لابد من وجود نظام رقابي محكم وصارم تراعى فيه خصوصية البنوك التجارية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا: باللغة العربية

1/المراجع

أ_ الكتب

_ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، ط1، 2016، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

_ الأعرج طارق محمد خليل، **اقتصاديات النقود والبنوك**، د.ط، د. س. ن، د. د. ن.

_ الدوري زكرياء، **البنوك المركزية و السياسة النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2013.

_ السواط طلق عوض الله و أخرون، **الإدارة العامة_المفاهيم-الوظائف-الأنشطة_**، د.ط، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة1427/7/1.

_ الصيرفي محمد عبد الفتاح، **إدارة البنوك**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.

_ الهواسي محمود حسن، البرزنجي حيدر شاكر، **مبادئ علم الإدارة الحديثة**، د.ط،

_ بخراز يعدل فريدة، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية –بن عكنون- الجزائر2003.

_ بربر كامل، **الإدارة عملية ونظام**، الطبعة الأولى، د.د.ن، بيروت، 1996.

_ بلوذنين أحمد، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

_ بن علي بلعزيز وأخرون، **إدارة المخاطر-المشتقات المالية_الهندسة المالية_** ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان،2013.

_ بوعتروس عبد الحق، الوجيز **في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات**، دط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري_قسنطينة، د.س.ن.

_ خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي _البنوك التجارية-البنوك الإسلامية-السياسة النقدية-الأسواق المالية-الأزمة المالية_**، د.ط، كلية الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة محمد بوضياف_المسيلة، الجزائر،د.س.ن.

_ رايس حدة، دور **البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

_ لطرش الطاهر، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

_ لطرش طاهر، **تقنيات البنوك_دراسة في استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية_**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

_ لعشب المحفوظ، **الوجيز في القانون المصرفي**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

_غربي عبد الحليم عمّار، الوجيز **في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، د.ط، مطبوعات(KIE PUBLICATIONS)، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، السعودية، 2018.

.2014

ب_أطروحة الدكتوراه

_ أوباية مليكة،المعاملة **الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري** ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري –تيزي وزو لسنة 2016/2015.

_ عميور فرحات، **تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2017/2016.

_بلحارث ليندة، **نظام الرقابة علي الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

_بلعيد جميلة، **الرقابة على البنوك والمؤسسات والمالية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_تيزي وزو،2017.

_شويطر إيمان رتيبة، النظام **القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2016 /2017.

_ضويفي محمد، **المركز القانوني للبنك المركزي**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2014-2015.

_عزيزي جلال، **الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_تيزي وزو، 2019.

ج_ رسائل الماجيستير

– قزولي عبد الرحيم، **النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

_ بن فرج زوينة، **دور المحاسبة البنكية في تقييم أداء البنوك التجارية_دراسة حالة _القرض الشعبي الجزائري(C.P.A)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف،2003.

_ شيح عبد الحق، **الرقابة علي البنوك التجارية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال –كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أحمد بوقرة – بومرداس– 2010/2009.

_يلوم السعيد، **أساليب الرقابة ودورها في تقسيم أداء المؤسسة الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في تنمية وتسير الموارد البشرية، تخصص علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.

_بوساحة نجاة، **المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

_بوطرة فضيلة، **دراسة و تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك –دراسة حالة : الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي –بنك**، رسالة نيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،2007/2006.

_محمد عمر نسرين، **أثر نظم الرقابة الإدارية في تحسين جودة الخدمات الصحية _دراسة ميدانية في مستشفى البشير_**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، تخصص إدارة أعمال، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2014 .

ج _مذكرات الماستر

– بلقاسم لطيفة، **الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية"حالة البنك الوطني الجزائري316أم البواقي"**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،

_ بداوي خديجة، بونداري سعيدة، **آليات الرقابة علي البنوك التجارية في التشريع الجزائري _بنك الجزائر –اللجة المصرفية _**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة دارية أدرار، 2017/2016.

_ مبروك نور الهدي، تقييد **تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل– 2019/2018.

_ مردف امجد، **الرقابة علي نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر**، مذكرة ماستر ،تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2020 .

_جغوط سلمى، رحال مريم، **الدور الرقابي لبنك الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 _2014/2015.

_سعودي كنزة ، **الجنة المصرفية كهيئة رقابة علي الجهاز المصرفي الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–2019/2018.

_سعيدي أمينة، بجين يمينة، مركزية **المخاطر كهيئة رقابية ودورها في الحد من مخاطر القروض البنكية_دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط_وكالة أدرار_**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية،التجارية، وعلوم التسيير، 2016.

_عنكوش كاهنة، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2017/2016.

_ميلاط سهام، النظام **القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

ـ2012 /2013.

د_ المجلات

– بن الطيبي مبارك، **الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو_الأغواط، العدد5، 2020.

– نوي هناء، **الجريمة البنكية**، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، 2018.

_براردي سميرة، الجرائم **البنكية(جريمة إفشاء السر البنكي نموذجا)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر1، المجلد 11، العدد 04، 2018،.

_بغدادي إيمان، **الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري**، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات،جامعة قسنطينة، الجزائ، المجلد04، العدد01، 2019.

_بن مويزة مسعود، **رقابة اللجنة المصرفية علي البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية للفترة 2008-2016** ، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، المجلد 5، العدد3 ،2019.

_بوكاتب خالد، الضمانات **المقرر للمستثمر في مواجهة القرارات الفاصلة في طلب الاستثمار ، مجلة القانون و المجتمع**، جامعة أدرار، الجزائر، العدد، 02، 2020.

جلجل رضا محفوظ، **تأسيس البنوك التجارية والمؤسسات المالية في الجزائر**، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 2، 2018.

_فيتشاح مصطفى، زغدود سهيل، **أثر المؤشرات التشريعية على استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر03_11 المتعلق بالنقد والقرض17_10المعدل له**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد20، العدد02، 2020.

_لعماري وليد، دور **اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية**، مجلة الباحث في الدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 05، العدد03، 2018.

و_ المقالات

- ماهر أحمد، العامري أحمد، ماهية الرقابة ،2014، موسوعة مقالات مهارات النجاح https://sst5.com/readArticle.aspXArtID=1522&sECCID=76

تم الاطلاع يوم 10ماي2020 ،الساعة12:00صباحا.

2/ المصادر

أ-القوانين

_ القانون 78-02 الصادر في 11فيفري 1978، يتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية ج.ر، ج.ج. د.ش، العدد 07، مؤرخ في 14 فيفري 1978.

_ قانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك و القرض، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 34، الصادر في 20 أوت 1986.

_ القانون رقم05-01 الصادر في6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر، ج.ج.د.ش، العدد 11 الصادر في09 فبراير سنة 2005.

ب- الأوامر:

_الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 عشت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر، ج.ج .د. ش، العدد 52 الصادر في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم.

_ الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت2010، المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم للأمر03-11،ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر2010 .

ج_ الأنظمة:

_ النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها، ج.ر، ج.ج. د. ش، العدد 08، الصادر في 07 فيفري 1993.

_ النظام رقم 06-02 الصادر في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر، ج. ج. د. ش، العدد 77، الصادر في 02 ديسمبر 2006.

_ النظام رقم 15_01 المؤرخ في19 فبراير سنة 2015، يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ج. ج. د. ش،العدد 37، الصادر في8 يوليو سنة 2015.

_ من النظام 18-03 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق ل 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحد الأدنى، لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر، ج.ج.د.ش،عدد 73،2018.

ثانيا:باللغة الأجنبية

TEXTES Réglementaires

_Instruction n°74-94 du 29 novembre 1994 ,relative a la fixation des rgles pruddentielles de gestion des banques et établissement financiers,
www.bank-of-algeria.dz .

_Instruction n° 2000-05 du 30 Avril 2000 portant condition pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers ,
www.bank-of-alg

فهرس المحتويات

الفهرس:

كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول:لإطار المفاهيمي للرقابة على البنوك التجارية	06
تمهيد	07
المبحث الأول:أحكام عامة حول البنوك التجارية	07
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية	07
الفرع الأول:تعريف البنك	08
الفرع الثاني :خصائص البنك	09
المطلب الثاني:أساسيات حول البنوك التجارية	26
الفرع الأول: شروط اكتساب صفة البنك	28
الفرع الثاني :وظائف البنوك	28
المبحث الثاني:الرقابة على البنوك التجارية	28
المطلب الأول:مفهوم الرقابة على البنوك التجارية	29
الفرع الأول:تعريف الرقابة	31
الفرع الثاني:خصائص الرقابة على البنوك التجارية	36
الفرع الثالث:أشكال وأنواع الرقابة على البنوك التجارية	36
المطلب الثاني: العمليات محل الرقابة على البنوك التجارية	40
الفرع الأول : الرقابة على القرض	45
الفرع الثاني: الرقابة على التسبيير	49
الفرع الثالث:الرقابة على الصرف	51
خلاصة الفصل الأول	52
الفصل الثاني : آليات الرقابة على أعمال البنوك التجارية	22
تمهيد	52

المبحث الأول: رقابة بنك الجزائر على أعمال البنوك التجارية	52
المطلب الأول: الإطار القانوني لبنك الجزائر	52
الفرع الأول: تشكيلة بنك الجزائر	59
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لبنك الجزائر	63
المطلب الثاني :آليات عمل بنك الجزائر	65
الفرع الأول:الرقابة المباشرة..	78
الفرع الثاني: الرقابة الغير مباشرة..	78
الفرع الثالث:العقوبات التي يفرضها بنك الجزائر.	78
المبحث الثاني : رقابة اللجنة المصرفية على أعمال البنوك التجارية.	79
المطلب الأول : الإطار القانوني للجنة المصرفية.	81
الفرع الأول : تعريف اللجنة المصرفية.	86
الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة المصرفية..	86
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية	90
المطلب الثاني :آليات رقابة اللجنة المصرفية.	93
الفرع الأول: الرقابة المستندية..	99
الفرع الثاني : الرقابة الميدانية.	101
الفرع الثالث: العقوبات الصادرة على اللجنة المصرفية	101
خلاصة الفصل الثاني	101
الخاتمة..	104
قائمة المصادر والمراجع..	114
الفهرس.	

الملخص البحث باللغة العربية:

عرف موضوع الرقابة المصرفية في الجزائر تطورا ملحوظا منذ الاستقلال الى يومنا، اذ لابد من وضع نظام رقابة محكم وصارم يهدف الي تحقيق سلامة تدفق الاموال و تصريفها، وصحة عمليتها ودقة تسجيلها ومدى احترامها لقوانين والأنظمة المتعلقة بالنشاط المصرفي، وهذا ما اكده لنا المشرع الجزائري عن طريق اليات و اساليب الرقابة والتي نص عليها في الامر رقم 03-11، متعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم، و التي تتمثل في كل من بنك الجزائر و اللجنة المصرفية، ومنه لا يكفي وضع قواعد قانونية وآليات بل لابد من وجود نظام رقابي محكم وصارم تراعي فيه خصوصية البنوك التجارية.

الكلمات المفتاحية : الرقابة _ البنك _ بنك الجزائر _ اللجنة المصرفية.

Abstracts

The subject of banking supervision in Algeria has known a remarkble development since independence to our day, as it is necessary to put in place a tight and strict control system aimed at achieving the safety of the flow and disbursement of funds, the health of its process, the accuracy of its registration and the extent of its respect for the laws and regulations related to banking activity, and this was confirmed by the algerian legislator through mechanisms and the methods of control, which are stipulated in ordinance 03_11 related to cash and loan, amended and supplemented, which are represented by the bank and the banking committe, therefore, it is not enough to establish legal rules and mechanisms, but rather a tight and strict supevisory system that takes into account the privacy of commercial banks.

Keywords:syperviion_ bank_ the bank of algeria_ the banking commission.